



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا المرسوم في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول: المراسيم والقرارات
القسم الثاني: الإعلانات، البشائر، الإعلانات، الأوامر القضائية
القسم الثالث: مذكرات مجالس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

القسم الأول

دمشق - دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في		أجور بريد	٩٣٦٠٠
حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة النسخة (PDF)	٥٥٧٠٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشاش		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		الجزء الأول الجزء الثاني	
يضاف إلى هذه الأجر ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون		ل.س	ل.س
لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>وزارة الداخلية</u> <u>إدارة الهجرة والجوازات</u> <u>فرع الهجرة والجنسية</u> اكتساب الجنسية العربية السورية للفلسطينية رهن سلال	٢٠٢٥/٢/٢	ج/١	١

وزارة الداخلية

إدارة الهجرة والجوازات

فرع الهجرة والجنسية

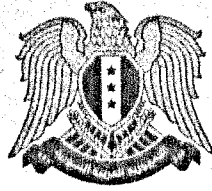
قرار رقم ١/ج

بموجب القرار رقم ١/ج

تاريخ ٣/شعبان/١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢

المادة ١- تعتبر السيدة رفيف سلال ابنة رياض والدتها منيرة المولودة في دمشق بتاريخ ١٩٨٥/١/١٨ متمتعة بالجنسية العربية السورية لزواجها من المواطن السوري احمد الشرع ابن حسن الشرع.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.



الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

صدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول: المراسيم والقرارات
القسم الثاني: الإعلانات، النشرات، الأوامر القضائية
القسم الثالث: مذكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠ ٥٥٧٠٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشآت ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س		الفهرس العام للجزء الأول	- ٢٥٠٠٠
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠ ٤٥٧٠٠٠
		قيمة العدد	٢٨٩٦٥ ١٠٧١٠
		أجور بريد	٩٣٦٠٠ ٩٣٦٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات الرسمية
٢٣١	٦٣٣	٢٣/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٣	وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يصدر على النظام الأساسي لشركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار لمالكها محمد غسان عبود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٢٣٢	٦٣٤	"	يصدر على النظام الأساسي لشركة مادوفار للتجارة لمالكها محمد بشار مدور ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٢٣٣	٦٣٥	٢٤/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٣	يصدر على النظام الأساسي لشركة عبد الحكيم علي أبو دماغ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٢٣٤	٦٣٦	١٩/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٩	يصدر على النظام الأساسي لشركة البارون للترانزيت والشحن العربي والدولي لمالكها معاوية الكفري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٢٣٥	٦٣٧	"	يصدر على النظام الأساسي لشركة البارون للتخليص الجمركي لمالكها معاوية الكفري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٢٣٦	٦٣٨	"	يصدر على النظام الأساسي لشركة هابي كير لمالكها طارق سماقية ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٢٣٧	٦٣٩	"	يصدر على النظام الأساسي لشركة سماقية للدواجن لصاحبها عبد الرحمن سماقيه بن محمد صالح / ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية
٢٣٨	٦٤٠	٢٧/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / أنصر/
"	٦٤١	"	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / ناس / nass
"	٦٤٢	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / إنسان الخيرية / IC
"	٦٤٣	"	تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / عيون حوران /
٢٣٩	٦٤٤	"	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / تكافل النمسا/ حلب - دمشق /
"	٦٤٥	٢٨/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٧	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / الأمراض النادرة/
"	٦٤٦	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / تستقل/
"	٦٤٧	"	تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / ظل الصداقة /
"	٦٤٨	"	تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / مؤسسة أيلول للأعمال الإنسانية/
٢٤٠	٦٤٩	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الصداقة و التواصل بين شعبي سوريا و الصين (SCFCA) /
"	٦٥٠	"	تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / العلي لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة /
"	٦٥١	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية /وحدة تمكين المجتمع المدني /cse
"	٦٥٢	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / الوفاء للإغاثة و التنمية /
٢٤١	٦٥٣	"	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / جباد /
"	٦٥٤	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /غيدق التنمية/

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / الجود/	٦٥٥	٢٨/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٧	٢٤١
تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / فجر حوران/	٦٥٦	"	"
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية /بيت رحمة الخيري/	٦٥٧	٤/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤	٢٤٢
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / سداد الإنسانية /	٦٥٨	"	"
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم/ لايف لاين /	٦٥٩	"	"
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / ارض السلام /	٦٦٠	"	"
تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / تكوين للإغاثة و التنمية/	٦٦١	"	٢٤٣
تشهر في محافظة دير الزور جمعية / مهندسون بلا حدود /	٦٦٢	"	"
تشهر في محافظة ادلب جمعية / جمعية اليمامة/	٦٦٣	"	"
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / التنمية المستدامة /	٦٦٤	"	"
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / الإنسانية للجميع/	٦٦٥	"	٢٤٤
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم/منارة الحياة/	٦٦٦	"	"
تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم /بلاد ما بين النهرين/Mesopotamia/	٦٦٧	"	"
تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /شباب تركمان سوريا/	٦٦٨	"	"
تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم/أثر وبنيان/	٦٦٩	"	٢٤٥
تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم /عيون درعا/	٦٧٠	"	"
تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /شام الخير الإنسانية/	٦٧١	"	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /جسر الوحدة (Unity /Bridge)	٦٧٢	٢٧/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦	"
تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /دعم وموازرة الأطفال/	٦٧٣	٤/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤	٦٧٣
تشهر في محافظة إدلب باسم / الأطباء السوريون/	٦٧٤	"	"
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /الأيادي البيضاء للإغاثة والتنمية/	٦٧٥	"	"
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / مستقبل سوريا المشرق /	٦٧٦	"	"
تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /القلوب الصغيرة/	٦٧٧	"	٢٤٧
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /ميديا للناجين والمفقودين/	٦٧٨	"	"
تشهر في محافظة درعا جمعية/ عقربا الخيرية/	٦٧٩	"	"
تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / جاسم الخيرية /	٦٨٠	"	"
تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /انماء الفرات/	٦٨١	"	٢٤٨
تشهر في محافظة طرطوس جمعية باسم / أطباء للتنمية الإنسانية/	٦٨٢	"	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم/حسنيات/	٦٨٣	"	"
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /خطوات للتنمية الاجتماعية/	٦٨٤	"	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /أرام للإغاثة والتنمية /	٦٨٥	"	٢٤٩
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /النجاة للمساعدات الخيرية/	٦٨٦	"	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /الرحبة الخيرية/	٤/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤	٦٨٧	٢٤٩
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /سويس بركة الخيرية/	"	٦٨٨	"
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /منابع الخير/	"	٦٨٩	٢٥٠
تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /مضمار/	"	٦٩٠	"
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /خير ونور/	"	٦٩١	"
تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /فرات الخير/	"	٦٩٢	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /ضوء سورية/	"	٦٩٣	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /الرعاية الخيرية للأعمال الإنسانية/	٥/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥	٦٩٤	٢٥١
تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم /إنماء أبناء الجولان في الكسوة الغربية/	"	٦٩٥	"
تشهر في محافظة السويداء جمعية باسم /بذرة عطاء/	"	٦٩٦	"
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /يستمخ الخير/	"	٦٩٧	"
تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /ضع بسمتك/	"	٦٩٨	٢٥٢
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /إنماء سورية/	"	٦٩٩	"
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /ديارنا/	"	٧٠٠	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /الأمة الخيرية/	"	٧٠١	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /القلب الحي/	"	٧٠٢	٢٥٣
تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم /أحفاد الصحابة/	"	٧٠٣	"
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /شريان الفرات/	"	٧٠٤	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /أوزون/	"	٧٠٥	"
تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /بصمة خير/	"	٧٠٦	٢٥٤
تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم /بسمه أمل/	"	٧٠٧	"
تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /الرياحين/	"	٧٠٨	"
تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /العمرى لكفالة الأيتام/	"	٧٠٩	"
تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /شارك للتنمية/	"	٧١٠	٢٥٥
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /ملهم/	"	٧١١	"
تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /وي كان/	"	٧١٢	"

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٢٥٥	٧١٣	٥/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٥	تشهر في محافظة القنيطرة جمعية باسم / جود الشام/
٢٥٦	٧١٤	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / ساند الخيرية الاجتماعية/
"	٧١٥	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم/شباب الغد السوري/
"	٧١٦	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /فلك للتنمية المجتمعية/
"	٧١٧	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / جيل الإيمان التعليمية/
٢٥٧	٧١٨	٩/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٩	تشهر في محافظة حماه جمعية باسم /نور الأمل للأعمال الإنسانية/
"	٧١٩	"	تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم /خطوة حياة /
"	٧٢٠	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /براعم الصفا/
"	٧٢١	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / حراس الطفولة/
٢٥٨	٧٢٢	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / أمنية/
"	٧٢٣	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / دور لبناء السلام /
"	٧٢٤	"	تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /المرأة السورية للإغاثة والتنمية /
٢٥٩	٧٢٥	"	تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /هيومن بلاس/
"	٧٢٦	"	تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم /تنسيق اللاذقية للنهضة والتنمية /
"	٧٢٧	١٠/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / واحة العطاء للتنمية الاجتماعية/
"	٧٢٨	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /متطوعي الشمال/
٢٦٠	٧٢٩	"	تشهر في محافظة درعا جمعية باسم/أرحام/
"	٧٣٠	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /مستقبل سوريا الزاهر/
"	٧٣١	"	تشهر في محافظة الرقة مؤسسة باسم/عناية مركزية/
"	٧٣٢	"	تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /التنمية والتعاون (DC)/
٢٦١	٧٣٣	"	تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم /صناع الحياة/
"	٧٣٤	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /لأجل الحياة Forlife
"	٧٣٥	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم/جسور المحبة/
"	٧٣٦	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /ياشام/
٢٦٢	٧٣٧	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /إحسان الألمانية/

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٢٦٢	٧٣٨	١٠/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /الإرشاد الخيرية/
"	٧٣٩	"	تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /نواة للتنمية/
٢٦٣	٧٤٠	"	تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /حياة أفضل/
"	٧٤١	"	تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /همم نحو القمم/
"	٧٤٢	"	تشهر في محافظة حمص جمعية باسم /البنيان الإنسانية/
٢٦٤	٧٤٥	٢٧/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦	تعديل تسمية مركز الأسد للصناعات اليدوية في حماة لتصبح وحدة جنوب الملعب للصناعات الريفية
"	٧٤٦	١٠/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠	يعدل النظام الداخلي لجمعية /معاً نرتقي/ في محافظة حلب
"	٧٤٧	"	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /مركز الإغاثة والتنمية/ في محافظة دمشق
"	٧٤٨	١١/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١١	يعدل النظام الداخلي لجمعية /أحلام الطفولة لذوي الاحتياجات الخاصة/ في محافظة ريف دمشق
٢٦٥	٧٤٩	٩/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٩	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /خطوة / المشهرة في محافظة دمشق
"	٧٥٠	١١/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١١	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /النخبة الخيرية/ في محافظة حلب
"	٧٥١	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية /الفنية الخيرية/ في محافظة درعا
٢٦٦	٧٥٢	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية /الصحة الخيرية/ في القطيفة المشهرة في محافظة ريف دمشق
"	٧٥٣	١٠/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠	يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /إحساس/ المشهرة في محافظة دمشق
"	٧٥٤	"	يعدل القرار رقم /٥٧١/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ بحيث تصبح " تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /لدي أخ آخر /
٢٦٧	٧٥٥	١١/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١١	تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /ضفاف الخيرية/
"	٧٥٦	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /ياسمين للإغاثة والتنمية الإنسانية/
"	٧٥٧	"	تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /خطوة للتنمية و التمكين/
٢٦٨	إعلانات	مختلفان	<u>الإعلانات</u> مديرية السجل العقاري باللاذقية- طلب سندي تملك بدلا عن سنيين مفقودين (٧٤٤-٧٤٣)

الإعلانات الرسمية
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
قرار رقم /١٠٩١/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار لمالكها محمد غسان عبود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية " عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية ")، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الوكالات والشركات العربية والأجنبية والمحلية بما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .
رأس المال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل. س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي
مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إغائه
المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٣/رمضان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٢٣ م

النظام الأساسي

شركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار لمالكها :

محمد غسان عبود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

- تؤسس بموجب هذا النظام شركة: غسان عبود للمشاريع والاستثمار لمالكها محمد غسان عبود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
محمد غسان عبود	سوري	إدلب ١٩٦٧/٨/٤	٠٧٠١٠١١٣٩٥٨/٠٤٨٦٦٠٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٤	دمشق- ساحة الروضة - جانب مسكن السفير الموريتاني

المادة ٢ : غرض الشركة: /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة (يشمل دراسة وتحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية والإدارية والمالية " عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية ") ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الوكالات والشركات العربية والأجنبية والمحلية بما يتعلق بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .
- ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك واستئجار الأراضي والعقارات والمكاتب والسيارات والحصص في الشركات وغيرها اللازمة لتحقيق غاية الشركة ، ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من مالك رأس المال ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٣ : اسم الشركة:

شركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار لمالكها : محمد غسان عبود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة/ غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧: رأس مال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط/ خمسون مليون / ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأس مال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي .
٣. يجوز زيادة رأس مال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة :

١. يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
محمد غسان عبود	سوري	ادلب ١٩٦٧/٨/٤	٠٧٠١٠١١٣٩٥٨/٠٤٨٦٦٠٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٤	دمشق- ساحة الروضة - جانب مسكن السفير الموريتاني

٢. يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .
٣. يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .
٤. يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق و التزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وحق للمدير تفويض أي من الشركاء أو الغير ببعض صلاحياته بموجب سند توكيل خاص .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥-المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية :

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها الألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنه يجوز الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه الذي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تتحل الشركة في أي من الحالات التالية :

- ١ . انقضاء المدة المحددة للشركة.
- ٢ . انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ٣ . شهر إفلاس الشركة.
- ٤ . حل الشركة بحكم قضائي.
- ٥ . اندماج الشركة في شركة أخرى .
- ٦ - في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
- ٧ - في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١ - تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.
- ٢ - يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١ - تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
- ٢ - تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣ - يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها ، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية .

- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

رد الشركات

(٦٣٣)

قرار رقم /١٠٨٧/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة مادوفار للتجارة لمالكها محمد بشار مدور ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية MADOVAR For TRADING O.P.L.L.C وفق ما يلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الطابعات وأحبارها) - /٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات وأحبارها - /٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها - /٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب - إصلاح - صيانة)، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغاءه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٣/رمضان/١٤٤٦هـ - ٢٣/٣/٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

مادوفار للتجارة لمالكها محمد بشار مدور ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

MADOVAR For TRADING O.P.L.L.C

المادة الأولى: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة مادوفار لمالكها السيد بشار مدور ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد بشار محمد ممدوح مدور	سوري	٠١٠١٠١٠٤٢٤١	دمشق، الروضة، شارع زياد بن أبي سفيان بناء رقم ٢٣ قبو خارجي

المادة الثانية: غاية الشركة

غاية الشركة/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الطابعات وأحبارها)-/٤٦٥١٠٤/البيع بالجملة للطابعات وأحبارها-/٤٧٤١١٢/البيع بالتجزئة للطابعات وأحبارها-/٨٢٩٩٠٤/خدمات مابعد البيع(تركيب-اصلاح-صيانة)، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها . ولها في سبيل تحقيق غايتها الحصول على الحقوق وبراءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك واستئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات والآلات والماكينات والتجهيزات والدخول في شركات الأموال.

المادة الثالثة: اسم الشركة:

شركة مادوفار للتجارة لمالكها محمد بشار مدور ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
MADOVAR For TRADING O.P.L.L.C

المادة الرابعة: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة/غير محدودة/ تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة السادسة: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة الثامنة : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد بشار محمد ممدوح مدور	سوري	٠١٠١٠١٠٤٢٤١	دمشق، الروضة، شارع زياد بن أبي سفيان بناء رقم ٢٣ قبو خارجي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته ، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة التاسعة: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد بموافقة مالك رأس مال الشركة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.
٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.
٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة الحادية عشر: مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد وقد تم تعيين السيد زكريا قادو للدورة الأولى.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة الثانية عشر : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة الثالثة عشر: حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ،وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة الخامسة عشر: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة العشرين: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة الحادية والعشرون:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري ر.د الشركات المحدودة المسؤولية

مدير مديرية الشركات

(٦٣٤)

قرار رقم /١٠٧٨/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي شركة عبد الحكيم علي أبو دماغ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق الآتي :
غايته : (٤٦١٠٥٢) / أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للملابس النسائية الجاهزة بما فيها الحجابات -
ولأصناف العباءات النسائية والفراء بما فيها الحجابات - ومستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل)
/٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة بما فيها الحجابات /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات
النسائية والفراء (بما فيها الحجابات) /٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس النسائية الجاهزة (بما فيها الحجابات)
/٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل ودخول المناقصات والمزايدات
مع القطاع العام والخاص والمشارك والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة عدا
بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها
رأس مالها : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو مكاتب في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال
، ويخضع للإجراءات الشهر في السجل التجاري
مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات
والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة
ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤/شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/ ٢/٢٣ م

النظام الأساسي لشركة عبد الحكيم علي أبو دماغ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
المادة الأولى : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة عبد الحكيم علي أبو دماغ لمالكها عبد الحكيم علي أبو دماغ ذات الشخص الواحد
المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم
التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة
الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا
يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
عبد الحكيم علي أبو دماغ	عربي سوري	٠٧٠٩٠٠٢٦٦٣٩	دمشق مساكن برزة مقابل مأكولات الشام جانب الحديقة

المادة الثانية: غرض الشركة

١- (٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للملابس النسائية الجاهزة بما فيها الحجابات - ولأصناف العباءات النسائية والفراء بما فيها الحجابات - ومستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل) /٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة بما فيها الحجابات /٤٧٧١٢٢/ البيع بالتجزئة لأصناف العباءات النسائية والفراء (بما فيها الحجابات) /٤٧٧١١٢/ البيع بالتجزئة للملابس النسائية الجاهزة (بما فيها الحجابات) /٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات التجميل ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٢- ولها في سبيل تحقيق غايتها: الحصول على الحقوق وبراءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك واستئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات والآلات والماكينات والتجهيزات والدخول في شركات الأموال

المادة الثالثة: اسم الشركة: شركة عبد الحكيم علي أبو دماغ ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

المادة الرابعة: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة الخامسة: مدة الشركة: مدة الشركة/ غير محدودة/ تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة السادسة : شهر الشركة: يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة نقدية واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة الثامنة : الإدارة :

١. يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
عبد الحكيم علي أبو دماغ	عربي سوري	٠٧٠٩٠٠٢٦٦٣٩	دمشق مساكن برزة مقابل مأكولات الشام جانب الحديقة

٢. يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣! يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤. يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق و التزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة التاسعة : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير . إلا بعد موافقة رأس مال الشركة .
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة الحادية عشر : مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .
٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة الثانية عشر : تقديم الميزانية :

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثالثة عشر : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة الرابعة عشر : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة الخامسة عشر : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويطلع تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر : الاهتلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض ووفق النسب عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة السابعة عشر : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

- ١ . انقضاء المدة المحددة للشركة.
- ٢ . انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ٣ . شهر إفلاس الشركة.
- ٤ . حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦ - في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧ - في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة التاسعة عشر : تصفية الشركة :

١ - تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢ - يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة العشرين : أحكام عامة:

١ - تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢ - تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣ - يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها ، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤ - إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥ - يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦ - يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة الحادية والعشرون :

١ - تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢ - تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور مدير مديرية الشركات

قرار رقم /١٠٢٧/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة البارون للترانزيت والشحن العربي والدولي لمالكها معاويه الكفري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :

غايته: /٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري (الترانزيت العربي والدولي) ، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ، يتكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها : محافظة درعا ، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة درعا وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ / رمضان / ١٤٤٦ هـ ١٩ / ٣ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة البارون للترانزيت والشحن العربي والدولي لمالكها

معاويه الكفري ذات الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية

١: التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي لشركة البارون للترانزيت والشحن العربي والدولي لمالكها معاويه الكفري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- مؤسس الشركة :تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية الوطني	الموطن المختار
معاويه الكفري بن بركات	سوري	غصم ١٩٨٥/١١/٣ ١٢٠٢٠٠٩١٣٠٥	درعا-غصم-الحي الجنوبي- بجانب محطة القطر

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة: /٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري (الترانزيت العربي والدولي)، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشارك والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها. ويحق للشركة الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك الحقوق العينية التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

- شركة البارون للترانزيت والشحن العربي والدولي لمالكها معاوية الكفري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المحدودة المسؤولة

المادة ٤: المركز والفروع:

- مركز الشركة الرئيسي في محافظة /درعا/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها. ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة

- مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٦: شهر الشركة

- يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري . ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧: رأسمال الشركة:

- ١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط/ خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصص نقدية واحدة تدفع نقداً .
- ٢- يقر رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة . وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي .
- ٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه هذه القيمة تجاه الوزارة والغير .
- ٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات . وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمال المالك . ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وفي هذا النظام . وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية الوطني	العنوان والموطن المختار للتبليغات
معاوية الكفري بن بركات	سوري	غصم ١٩٨٥/١١/٣ ١٢٠٢٠٠٩١٣٠٥	درعا-غصم-الحي الجنوبي-بجانب محطة القطر

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها، مالم يحدد النظام الاساسي أو وثيقة تعيينه صلاحيات و تعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات
- ٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، وينتلي تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥ : الاهتلاكات :

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

- توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة
 - ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :
١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
 ٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
 ٣. شهر إفلاس الشركة.
 ٤. حل الشركة بحكم قضائي.
 ٥. اندماج الشركة في شركة أخرى
 ٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
 ٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٦-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

(٦٣٦)

قرار رقم /١٠٢٦/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة البارون للتخليص الجمركي لمالكها معاويه الكفري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :

غايته: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص و المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها: محافظة درعا ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال و ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة درعا وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩/ رمضان /١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥ /٣/ ١٩ م

النظام الأساسي لشركة البارون للتخليص الجمركي لمالكها

معاويه الكفري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي /: لشركة البارون للتخليص الجمركي لمالكها معاويه الكفري ذات /الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية الوطني	الموطن المختار
معاوية الكفري بن بركات	سوري	غصم ١٩٨٥/١١/٣ ١٢٠٢٠٠٩١٣٠٥	درعا - غصم - الحي الجنوبي - بجانب محطة القطار

المادة ٢ : غرض الشركة

= غرض الشركة هو : /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء مساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

يحق للشركة الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك الحقوق العينية التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣ : اسم الشركة:

= لشركة البارون للتخلص الجمركي لمالكيها معاوية الكفري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة ٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ درعا/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة تدفع نقداً.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣. مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية الوطني	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
معاوية الكفري بن بركات	سوري	غصم ١٩٨٥/١١/٣ ١٢٠٢٠٠٩١٣٠٥	درعا - غصم - الحي الجنوبي - بجانب محطة القطار

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

• لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفير أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٦٣٧)

قرار رقم /١٠٤٣/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة هابي كير لمالكها طارق سماقية ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمحارم والورق الصحي والفوط - لمستلزمات العناية الشخصية - منتجات لفائف السيللوز - المواد الكيميائية الصناعية - للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة الصيني والزجاجيات) /٤٦٤٩٥٤/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط - /٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية (ورق التنظيف / المناديل والمناشف ومناديل المائدة/ ورق دورات المياه/المناشف الصحية والفوط النسائية وفوط الأطفال (الحفاضات) وبطانات الفوط للأطفال)، /٤٧٧٣٥٢/ البيع بالتجزئة للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيليلوز (يشمل: ورق التنظيف /المناديل والمناشف ومناديل المائدة /ورق دورات المياه/ المناشف الصحية والفوط النسائية وفوط الأطفال (الحفاضات) وبطانات الفوط للأطفال، /٤٦٦٩١٠/ البيع بالجملة للمواد الكيميائية الصناعية ، /٤٦٤٩٣١/ البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات ، /٤٧٥٩٣١/ البيع بالتجزئة للأدوات المنزلية المتنوعة (للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات والدخول بالمناقصات والمزيدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بها يتعلق غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ،يتكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها: محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حلب وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩/ رمضان /١٤٤٦ هـ ١٠ الموافق ٢٠٢٥ /٣/ ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة: هابي كير
لمالكها طارق سماقيه ذات / الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام: شركة هابي كير لمالكها طارق سماقيه ذات /الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسسة	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
طارق رضوان سماقية	السورية	حلب ١٩٩٤/٦/٢٠ الرقم الوطني: /٠٢٠٣٠٢٨٥٩٦٨/	حلب-حلب الجديدة- جمعية البحوث العلمية- البناء رقم - /B2/ - ط ٣

المادة ٢ : غرض الشركة

= غرض الشركة هو : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمحارم والورق الصحي والفوط - لمستلزمات العناية الشخصية - منتجات لفائف السيلولوز - المواد الكيميائية الصناعية - للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزرجاجيات) /٤٦٤٩٥٤/ البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط - /٤٦٤٩٥٩/ البيع بالجملة لمستلزمات العناية الشخصية (ورق التنظيف / المناديل والمناشف ومناديل المائدة/ ورق دورات المياه/المناشف الصحية والفوط النسائية وفوط الأطفال (الحفاضات) وبطانات الفوط للأطفال)، /٤٧٧٣٥٢/ البيع بالتجزئة للورق الخاص بالاستعمالات المنزلية الصحية الشخصية ومنتجات لفائف السيلولوز (يشمل: ورق التنظيف /المناديل والمناشف ومناديل المائدة/ ورق دورات المياه/ المناشف الصحية والفوط النسائية وفوط الأطفال (الحفاضات) وبطانات الفوط للأطفال، /٤٦٦٩١٠/ البيع بالجملة للمواد الكيميائية الصناعية ، /٤٦٤٩٣١/ البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزرجاجيات ، /٤٧٥٩٣١/ البيع بالتجزئة للأدوات المنزلية المتنوعة (للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزرجاجيات والدخول بالمناقصات والمزيدات مع القطاع العام والخاص و المشترك بما يتعلق غاية الشركة، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات و الحقوق العينية التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣ : اسم الشركة:

= لشركة : هابي كير لمالكها طارق سماقية ذات /الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية.

المادة ٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ حلب/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة /غير محدودة المدة/ تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمس مائة مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س.
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي. وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها الى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة. و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.
٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.
٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
طارق رضوان سماقية	السورية	حلب ١٩٩٤ / ٦ / ٢٠ الرقم الوطني : / ٠٢٠٣٠٢٨٥٩٦٨ /	حلب-حلب الجديدة- جمعية البحوث العلمية- البناء رقم - /B2/ - ط ٣

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شرطاً أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية و التجارية و الحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦ يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسس

تم التوقيع بحضور

(٦٣٨)

قرار رقم /١٠٤٤/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة سماقية للدواجن لصاحبها عبد الرحمن سماقيه بن محمد صالح / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :

غايته: /٠١٤٦١١/ تربية وإنتاج أمهات الدجاج اللحم وتشغيل مفارخها /٠١٤٦١٢/ تربية وإنتاج أمهات الدجاج البياض وتشغيل مفارخها، (٠١٤٦١٣) تربية وإنتاج جدات الدجاج البياض وتشغيل مفارخها، /٠١٤٦١٤/ تربية وإنتاج جدات الدجاج اللحم وتشغيل مفارخها، /٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها الأعلاف والأدوية الزراعية والبيطرية والمتممات وآلات تربية الدواجن، /٤٦٢٠٥٣/ تجارة الدواجن، /٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته، /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للبيض، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية المتعلقة بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها . رأسمالها : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها: محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويخضع لإجراءات الشهر في السجل التجاري .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حلب وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥ / ٣ / ١٩ م

النظام الأساسي لشركة : سماقية للدواجن لمالكها : عبد الرحمن سماقيه بن محمد صالح

ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام /: شركة سماقية للدواجن لمالكها : عبد الرحمن سماقيه بن محمد صالح ذات/ الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام

وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
عبد الرحمن سماقيه بن محمد صالح	سورية	١٩٨٧/٩/٥ ٠٢٠٢٠٤٧٤٦٠٦	حلب-حلب الجديدة- جانب صيدلية حلب الجديدة .

المادة ٢ : غرض الشركة

= غرض الشركة هو :/٠١٤٦١١/ تربية وإنتاج أمهات الدجاج اللحم وتشغيل مفارخها /٠١٤٦١٢/ تربية وإنتاج أمهات الدجاج البياض وتشغيل مفارخها، /٠١٤٦١٤/ تربية وإنتاج جدات الدجاج اللحم وتشغيل مفارخها، /٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة بما فيها الأعلاف والأدوية الزراعية والبيطرية والتميمات وآلات تربية الدواجن، /٤٦٢٠٥٣/ تجارة الدواجن، /٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته، /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للبيض، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية المتعلقة بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

و يحق لها في سبيل ذلك : ويحق لها تملك واستثمار واستئجار العقارات و السيارات و الآليات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة و المشاركة في مشاريع مماثلة و تأسيس شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية للقيام بعملها و الحصول على أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص لتحقيق غايات الشركة .

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣ : اسم الشركة:

= شركة سماقية للدواجن لمالكها عبد الرحمن سماقيه بن محمد صالح ذات /الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية.

المادة ٤ : المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ حلب/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة / غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي. و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها الى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة. و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام وبياناته كالتالي:

اسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
عبد الرحمن سماقيه بن محمد صالح	السورية	١٩٨٧/٩/٥ ٠٢٠٢٠٤٧٤٦٠٦	حلب حلب الجديدة- جانب صيدلية حلب الجديدة .

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها، مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية و التجارية و الحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

٥- المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، وبحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأس المال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة)
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر السنة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويبتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين تم التوقيع بحضوري ر.د الشركات المحدودة المسؤولية

مدير مديرية الشركات

(٦٣٩)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم /٦٧٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / أنصر / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " تنمية و اسكان - أعمال خيرية - تعليم و تمكين " و تهدف إلى :

١. تمكين الفرد ومؤسسات المجتمع المدني اقتصادياً واجتماعياً

٢. مساندة الفئات الأشد ضعفاً و توفير الاحتياجات الأساسية لهم و تحسين ظروف معيشتهم .

٣. تعزيز التنمية المستدامة في قطاعات العمل الإنساني في سوريا

٤. المساهمة في تعزيز الوصول للخدمات بما يساهم في بناء المجتمعات و التمكين الاجتماعي و الاقتصادي

٥. الشراكة و التعاون و التكامل مع مؤسسات المجتمع المدني في سبيل القضاء على الفقر و الجوع

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٦ م

(٦٤٠)

قرار رقم /٦٧٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /ناس/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين ، الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية " و تهدف إلى :

١. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع و العمل الخيري.

٢. اجراء البحوث و الدراسات و بناء القدرات .

٣. تقديم المساعدات الانسانية و الإغاثية و ادارة مراكز الايواء المؤقتة.

٤. تقديم الرعاية الاجتماعية و خدمات التمكين الاجتماعي للأسر.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٦ م

(٦٤١)

قرار رقم /٦٧٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / إنسان الخيرية IC / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية و الإسكان - الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون " و تهدف إلى :

١- المساهمة الفاعلة في تخفيف المعاناة السورية.

٢- دعم الإنتاجية و العمل التنموي و تأهيل المنشآت و الأفراد للوصول إلى الاكتفاء الذاتي .

٣- تقديم الدعم للأيام السوريين و رعايتهم وفق الإمكانيات المتاحة مادياً و معنوياً.

٤- المساهمة في عودة السوريين النازحين و اللاجئين إلى قراهم و مدنهم المدمرة وذلك من خلال تقديم ما أمكن من الدعم سواء بتأهيل البيوت و البنى التحتية و المستوصفات و المدارس و غير ذلك.

٥- المساهمة في ترميم و بناء المساجد و كفالات طلاب العلم و حفظة القرآن الكريم.

٦- تدعيم ثقافة العدالة و السلم الأهلي و حقوق الإنسان وإعادة الاعتبار للإنسان السوري .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٦ م

(٦٤٢)

قرار رقم /٦٧٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /عيون حوران / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التنمية و الإسكان- الصحة " و تهدف إلى :

١. تقديم الخدمات الاجتماعية التي تسهم في رفع سوية المجتمع و تطويره.

٢. تقديم الخدمات للفئات الهشة و ذوي الاحتياجات الخاصة و كبار السن و مرضى السرطان و الفشل الكلوي و الأمراض المزمنة.

٣. تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات و تنمية المجتمعات المحلية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٦ م

(٦٤٣)

قرار رقم /٦٨٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / تكافل النمسا/ حلب - دمشق / ويتناول نشاطها في المحافظات (ادلب - حمص - حلب - دمشق) وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

١- تقديم المساعدة لأسر الشهداء و الجرحى.

٢- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة.

٣- المساهمة في دعم التعليم.

٤- المساهمة في دعم التنمية و الاسكان .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٦٤٤)

قرار رقم /٧٤٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم الأمراض النادرة و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، الصحة " وتهدف إلى :

١. توعية المرضى و تقديم المساعدة اللازمة لهم.

٢. تقديم خدمات تثقيفية و صحية لرفع الوعي لدى المجتمع و تحسين ظروف حياة المرضى .

٣. المساهمة في حماية الأطفال من العوامل المسببة للإعاقة و تأمين الأغذية اللازمة لهم.

٤. تقديم كافة المساعدات الخيرية (مادية ، غذائية ، معنوية) لكافة المستفيدين من الجمعية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٧ م (٦٤٥)

قرار رقم /٧٤٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /تستقل/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، القانون و الدفاع عن الحقوق ، التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

١. تدريب و تمكين المرأة السورية و الشباب و تعزيز مهاراتهم في حل النزاعات على أساس الحوار و السلام بما يسهم بالحفاظ على التكافل الاجتماعي .

٢. تنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات مختلفة اجتماعية و تنموية .

٣. تعزيز الاحترام و العدالة و سيادة القانون من خلال إشراك النساء و الشباب .

٤. تعزيز قيم المساواة و حقوق الانسان و الحوار بين مكونات المجتمع للنهوض بالفكر الشبابي لمرحلة الثقة و الاعتراز بالانتماء لمجتمع متنوع و التأكيد على أن النساء و الشباب هم المستفيدون الرئيسيون مما يجعلهم حجر الأساس في السلام المستدام .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٧ م (٦٤٦)

قرار رقم /٧٤٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / ظل الصداقة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية- الأعمال الخيرية- الصحة" وتهدف إلى :

١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية .

٢- تقديم المساعدات الإنسانية ، الإغاثية ، و الاجتماعية للأسرة المحتاجة .

٣- إعادة تأهيل المشافي .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٧ م (٦٤٧)

قرار رقم /٧٤٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / مؤسسة أيلول للأعمال الإنسانية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - أعمال خيرية - تنمية و اسكان " وتهدف إلى :

١- القيام بأعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة.

٢- إقامة دور رعاية الأيتام وذوي الإعاقة و إقامة أنشطة الدعم النفسي و الاجتماعي.

٣- تنفيذ أعمال تأهيل المنازل و برامج إعادة الاعمار.
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٦٤٨)

قرار رقم /٧٤٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / الصداقة و التواصل بين شعبي سوريا و الصين (SCFCA) / و يتناول نشاطها محافظة دمشق وذلك لمدة ست أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون - التنمية و الإسكان " و تهدف إلى :

١. توفير فرص للشباب السوري لتطوير مهاراتهم عن طريق برامج تدريبية و بالتالي توسيع فرصهم بالحصول على فرص عمل و دخل مستدام.
٢. تقديم برامج تهدف لدعم الثقافة السورية و نشرها لدى المجتمعات الأخرى للتعرف عليها و تشجيعهم لزيارة سوريا و بالتالي دعم التبادل الثقافي و الفني و غيرها من البرامج التي تعزز الاحترام المتبادل .
٣. تعزيز المسؤولية المجتمعية لدى أفراد المجتمع من خلال دعم القطاع الأهلي عن طريق دعم قطاع الأعمال و التعليم لمساهمته الضرورية في بناء المجتمع.

٤. دعم كافة الفئات المجتمعية المحتاجة عن طريق الأعمال الخيرية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٦٤٩)

قرار رقم /٧٤٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم / العلي لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين - الصحة " و تهدف إلى :

١- المساهمة في تطور المهارات الحياتية و بناء القدرات و البحوث و الدراسات للأشخاص ذوي الإعاقة.
٢. المساهمة في تطوير التعليم المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣. دعم الأعمال الخيرية لمساعدة المسنين و للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- المساهمة في تطوير العلوم الإنسانية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٦٥٠)

قرار رقم /٧٤٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية /وحدة تمكين المجتمع المدني cse/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "القانون و الدفاع عن الحقوق ، التنمية و الإسكان " و تهدف إلى :

١. تطوير قدرات و مهارات الأفراد و المبادرات و المنظمات في المجالات المدنية و التقنية.

٢. دعم المشاريع المدنية و التنمية في المجتمعات الأكثر حاجة .

٣. المساهمة في مجال دعم التنظيم و الدفاع عن الحقوق المدنية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٦٥١)

قرار رقم /٧٥٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / الوفاء للإغاثة و التنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية و الإسكان - الخدمات الاجتماعية " و تهدف إلى :

١- تقديم المساعدات النقدية و المنح و المساعدات العينية و الغذائية.

٢- تقديم الدعم النفسي لكافة الفئات المحتاجة و المتضررة.

٣- دعم الكوادر و افتتاح و إعادة تهيئة مختلف المراكز التدريبية و التعليمية و الورش و تقديم التدريبات المهنية و الدعم المادي و المعنوي .

٤- تهيئة البنية اللازمة لمساعدة الشباب و المعيلين على تنمية و صقل مهاراتهم و اكتساب خبرات جديدة و استثمارها و دعم أصحاب المشاريع لتمكينهم و

١. عمل خيرى لدعم الفئات المحتاجة.
 ٢. دعم القطاع الصحي.
 ٣. تقديم خدمات الرعاية للأسر الهشة والأشخاص ذوي الإعاقة (أطفال نساء معيلات ذوي إعاقة).
 ٤. تقديم برامج وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي .
 ٥. دعم برامج المشاريع الصغيرة والمتوسطة .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٦٥٢)

قرار رقم /٧٥٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / الجود/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التعليم و التمكين - الصحة " وتهدف إلى :
١. العمل الخيري لدعم الصحة و التنمية و الإسكان.
 ٢. تقديم برامج دعم التعليم الأساسي و الثانوي.
 ٣. تقديم الخدمات الوقائية و العلاجية الطارئة و الرعاية الطبية.
 ٤. رفع المستوى الصحي و تقديم خدمات الرعاية الأولية.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٦٥٥)

قرار رقم /٧٥٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / فجر حوران/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التنمية و الإسكان - الصحة " وتهدف إلى :
١. تطوير و تعزيز الدور الشبابي في الحياة العامة كأفراد من أجل خلق تغيير إيجابي لمستقبلهم و مستقبل الوطن ككل.
 ٢. تقديم مساعدات إنسانية وإغاثية في حال الكوارث.
 ٣. تعزيز السلام و الاستقرار و بناء قدرات المجتمعات المحلية و تمكينها من إيجاد الحلول لمشاكلها الخاصة .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٦٥٦)

مساعدتهم على تحقيق الدخل و الاستقرار للفرد و العائلة و المجتمع

٥- تنمية المجتمعات المحلية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٦٥٢)

قرار رقم /٧٥١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / جيساد / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١. السعي لتحويل المجتمع المحلي من الاحتياج إلى الإنتاج .
٢. المساهمة في تطوير و تنمية المجتمع (اقتصادياً و مهنياً) و تأمين فرص عمل للأشخاص .
٣. العمل على دعم الأسرة المنتجة و تفعيلها في المجتمع.

٤. التعاون و التواصل مع الهيئات و المؤسسات و الجمعيات و المنظمات المماثلة وفقاً للأنظمة و القوانين.

٥. تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٧ م (٦٥٣)

قرار رقم /٧٥٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / غيدق التنمية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التنمية و الإسكان ، الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

قرار رقم /٧٧٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية بيت رحمة الخيري/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة ، الخدمات الاجتماعية ، الأعمال الخيرية" وتهدف إلى :

١. المساهمة في العمل الخيري.
٢. تقديم المساعدات الإنسانية والاغاثية .
٣. تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر.
٤. تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسر.
٥. المساهمة في بناء المشافي وإعادة تأهيلها.
٦. تقديم الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية و تقديم خدمات صحية أخرى.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٥٧)

قرار رقم /٧٧١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / سداد الإنسانية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " البيئة - التنمية و اسكان - التعليم و التمكين" وتهدف إلى :

١. المساهمة في إعداد البحوث و الدراسات التي تسهم في بناء المجتمع
- ٢- تنمية و بناء قدرات الإنسان و تمكينه
- ٣- دعم الطلاب تعليمياً في كافة المراحل " تعليم الأساسي و الثانوي "
- ٤- المساهمة في توظيف الشباب واعداد البرامج التدريبية التي تساهم في بناء قدراتهم.
- ٥- حماية البيئة الطبيعية و الحياة البرية و المساهمة في المشاريع البيئة و الزراعية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٥٨)

قرار رقم /٧٧٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / لايف لاين/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان" وتهدف إلى :

١. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع و العمل الخيري
- ٢- المساهمة في البحوث و الدراسات و بناء القدرات
- ٣- دعم التعليم الأساسي و الثانوي و فئات التعليم الأخرى
- ٤- المساهمة في التوظيف و التدريب

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٥٩)

قرار رقم /٧٧٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / ارض السلام/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - البيئة " وتهدف إلى :

١. تعزيز مساهمة قطاع الأعمال في تحمل مسؤوليته لدعم الخدمات الاجتماعية و عمل القطاع الأهلي و برامجه غير الربحية
- ٢- العمل الخيري لدعم الفئات المحتاجة في قطاع الصحة و التعليم و التمكين الاقتصادي
- ٣- رعاية و مساعدة أسر الشهداء و الجرحى و الأسر المهجرة و إقامة مراكز ايواء مؤقتة.
- ٤- تعزيز القطاع الزراعي (النباتي و الحيواني) و تطويره و الحد من الجفاف و التصحر.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٦٠)

العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التعليم و التمكين ، التنمية و الإسكان ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. المساهمة في العمل الخيري.
 ٢. تقديم المساعدات الإنسانية و الإغاثية .
 ٣. تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسر.
 ٤. المساهمة بالتوظيف و التدريب.
- مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٦٣)

قرار رقم ٧٧٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / التنمية المستدامة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " البيئة - التعليم و التمكين - تنمية و اسكان " وتهدف إلى :

- ١- إعلاء القيم الإنسانية و الاجتماعية و المواطنة و حقوق الإنسان و تعزيز ثقافة الحوار و التعاون الاجتماعي
- ٢- تعزيز إنتاج المعرفة و تبادلها من خلال الأنشطة ذات الصلة .
- ٣- تنفيذ مشاريع تنموية تتناسب مع الاحتياجات الفعلية للمجتمع و تقديم الخدمات الفنية لتعزيز فعالية المشاريع التنموية .
- ٤- المساهمة في تطوير التعليم ورفده بالخبرات الفنية و الأكاديمية
- ٥- تقديم برامج التدريب و بناء القدرات و خاصة للشباب و النساء و تمكينهم من المشاركة الفعالة في الحياة العامة
- ٦- دراسة التحديات التي تواجه المجتمع السوري و المؤثرة على استقراره و معيشتة و وضع الحلول التنموية المناسبة لها

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٦٤)

قرار رقم ٧٧٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم / تكوين للإغاثة و التنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة ، التعليم و التمكين ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. تقديم الرعاية الصحية للسكان و دعم القطاع الصحي.

٢. الإغاثة العاجلة للمتضررين من الحروب و الكوارث و الأزمات.

٣. المساهمة في التنمية المستدامة للمجتمع.
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٦١)

قرار رقم ٧٧٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة دير الزور جمعية / مهندسون بلا حدود / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التعليم و التمكين ، التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١. تعزيز مساهمة قطاع الأعمال في تحمل مسؤولية لدعم الخدمات الاجتماعية و عمل القطاع الأهلي غير الربحي.
 ٢. تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات.
 ٣. تقديم برامج و خدمات تحسين البنية الاقتصادية.
 ٤. تقديم برامج توظيف و تدريب الاعتماد على الذات لتوليد الدخل.
 ٥. المساهمة في تخطيط و تنظيم المدن.
- مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٦٢)

قرار رقم ٧٧٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة ادلب جمعية / جمعية الإمامة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية

قرار رقم /٧٧٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /الإنسانية للجميع/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

- ١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع ودعم الأعمال الخيرية
- ٢- المساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية وتقديم الرعاية للأسر الأكثر حاجة
- ٣- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسر
- ٤- المساهمة في دعم المشافي وإعادة التأهيل وتقديم خدمات الرعاية الأولية والصحة الإنجابية والخدمات الصحية الأخرى

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (٦٦٥)

قرار رقم /٧٧٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /منارة الحياة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - التعليم والتمكين - تنمية وإسكان " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في تطوير التعليم عن طريق البحوث والدراسات
- ٢- الاهتمام بالتعليم المبكر
- ٣- تقديم الدعم للمشافي وإعادة التأهيل وتقديم الرعاية الصحية وخدمات الصحة الانجابية
- ٤- المساهمة في توظيف الشباب وتدريبهم وتمكينهم اقتصاديا

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (٦٦٦)

قرار رقم /٧٨٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم /بلاد ما بين النهرين Mesopotamia/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - الخدمات الاجتماعية - تنمية وإسكان " وتهدف إلى :

- ١- التعاون لدعم الخدمات الصحية للفئات الأكثر احتياجاً ونشر الوعي الصحي في المجتمع
- ٢- دعم مشاريع التنمية والمشروعات الصغيرة وسبل العيش للفئات الأكثر هشاشة وللعائدين من النزوح
- ٣- تقديم الدعم للعجزة والمسنين وذوي الإعاقة وذوي المفقودين والمهجرين والعائدين
- ٤- الاهتمام بالمرأة وتمكينها ونشر الوعي المجتمعي لقضايا المرأة والطفولة

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (٦٦٧)

قرار رقم /٧٨١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /شباب تركمان سوريا/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى :

- ١- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية
- ٢- المساهمة في تعزيز الثقافة والتراث التركماني في سوريا والحفاظ على اللغة والتقاليد والعادات التركمانية

٣- تعزيز مهارة الشباب وبناء قدراتهم من خلال برامج تعليمية وثقافية وتوفير فرص عمل مناسبة لهم

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (٦٦٨)

قرار رقم /٧٨٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ /تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /شام الخير الإنسانية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التعليم والتمكين ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في تقديم خدمات الحماية والإغاثة
 - ٢- العمل على التمكين المجتمعي .
 - ٣- تطوير برامج متخصصة لبناء القدرات على مستوى الأفراد والمجتمعات .
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ (٦٧١)

قرار رقم /٦٨٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ /تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /جسر الوحدة (Unity Bridge)/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

- ١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع والعمل الخيري والبحوث والدراسات وبناء القدرات .
- ٢- الاهتمام بجميع مراحل التعليم بدءاً من التعليم المبكر والأساسي والثانوي والعالي حتى الكبار وفئات تعليم أخرى .
- ٣- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة والرعاية الاجتماعية للأسر وخدمات التمكين الاجتماعي للأسرة .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٧ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦ (٦٧٢)

قرار رقم /٧٨٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ /تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم /أثر وبنيان/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التعليم والتمكين ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

- ١- دعم القطاع التعليمي على المستوى التربوي والأكاديمي .
 - ٢- تقديم الدعم للمنظمات الحكومية والأهلية في مجال التدريب وبناء القدرات
 - ٣- تقديم الدعم في المجال الصحي والإيواء
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ (٦٦٩)

قرار رقم /٧٨٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ /تشهر في محافظة درعا مؤسسة باسم /عيون درعا/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التنمية والإسكان ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

- ١- دعم وتمكين المجتمعات المحلية
- ٢- العمل على تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية .
- ٣- تطوير المهارات من خلال برامج الدعم النفسي والأسري

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ (٦٧٠)

قرار رقم ٧٨٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /دعم ومؤازرة الأطفال/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - الصحة" وتهدف إلى :

- ١- دعم الفئات المحتاجة من خلال تقديم الأعمال الخيرية .
- ٢- المساهمة في رفع المستوى التعليمي لكافة المراحل .
- ٣- المساهمة في تقديم الخدمات الصحية (الأولية ، الإنجابية)

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٧٣)

قرار رقم ٧٨٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة إدلب باسم /الأطباء السوريين/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الصحة - الترويج للعمل الطوعي " وتهدف إلى :

- ١- تقديم الرعاية الطبية والعلاجية .
- ٢- المساهمة في رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية وبرامج الوقاية .
- ٣- تقديم الخدمات للحالات العقلية والنفسية والصدمات ومعالجة المشكلات الاجتماعية
- ٤- إعداد برنامج إرشاد مجتمعي للأسرة وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي .
- ٥- إدارة مراكز إيواء مؤقتة .
- ٦- إعداد دورات تدريبية للمتطوعين والقيام بحملات تطوعية .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٧٤)

قرار رقم ٧٨٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /الأيادي البيضاء للإغاثة والتنمية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية ، التنمية والإسكان ، الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في إعادة الإعمار وبناء سوريا الجديدة على كافة الأصعدة (الأفراد والبنية التحتية للمجتمعات توفير الخدمات) .
- ٢- التركيز على مشاريع التنمية طويلة الأمد وتأسيسها وإعادة تأهيلها ودعم المحتاجين والأفراد وأصحاب المشاريع والمهن مادياً ومعنوياً وتدريبهم لتعزيز قدرة الاعتماد على الذات وتوفير الفرص الاقتصادية والتمكين الاقتصادي والحياة الكريمة للسوريين

٣- دعم الفئات المحتاجة كالأيتام وعوائلهم والطلاب وغيرهم وتقديم كافة أنواع المساعدات الإغاثية.

٤- دعم التعليم بكافة أشكاله بدءاً من الخدمات والبنية التحتية اللازمة لبدء وتحسين التعليم وصولاً إلى دعم الكوادر التعليمية والطلاب

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٧٥)

قرار رقم ٧٩٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / مستقبل سوريا المشرق / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - الصحة - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

- ١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية والعمل الخيري
- ٢- البحوث والدراسات وبناء القدرات
- ٣- دعم التعليم الأساسي والثانوي والتعليم المبكر
- ٤- إعادة تأهيل المشافي والمراكز الطبية

٣- دعم أسر الشهداء والمفقودين من خلال تقديم مساعدات إنسانية وإغاثية
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٤/ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م
(٦٧٨)

قرار رقم ٧٩٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة درعا جمعية/ عقربا الخيرية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، الصحة ، الخدمات الاجتماعية "وتهدف إلى :

١- دعم الفئات المحتاجة من فقراء وأيتام وأرامل وذوي الإعاقة .

٢- دعم الصحة والتعليم والخدمات العلاجية الطارئة

٣- معالجة المشكلات الاجتماعية .

٤- تقديم الرعاية الصحية والعلاجية ورفع المستوى الصحي

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٤/ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م
(٦٧٩)

قرار رقم ٧٩٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /جاسم الخيرية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - الصحة "وتهدف إلى :

١- تقديم الإعانات المالية والعينية للأسر الفقيرة .

٢- تقديم الدعم التعليمي للأسر الفقيرة

٣- تقديم الدعم الصحي للأسر الفقيرة

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٤/ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م
(٦٨٠)

٥- تقديم الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية وخدمات صحية أخرى
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٤/ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م
(٦٧٦)

قرار رقم ٧٩١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /القلوب الصغيرة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان "وتهدف إلى :

١- دعم الفئات المحتاجة من خلال تقديم الأعمال الخيرية

٢- المساهمة في رفع المستوى التعليمي لكافة المراحل من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية .

٣- تقديم المساعدات الإغاثية والإنسانية للأسر المحتاجة

٤- تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات .

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٤/ رمضان ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م
(٦٧٧)

قرار رقم ٧٩٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /ميديا للناجين والمفقودين/ ويتناول نشاطها محافظة دمشق ودير الزور وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - الخدمات الاجتماعية - القانون والدفاع والحقوق "وتهدف إلى :

١- الدعم القانوني وحقوق الإنسان من خلال تقديم المشورة القانونية للناجين وأسرى المفقودين حول حقوقهم وآليات العدالة ونشر الوعي بمبادئ المواطنة وحقوق الإنسان من خلال حملات توعوية وورش تدريبية .

٢- الدعم النفسي والاجتماعي من خلال تنفيذ برامج لتعزيز الصحة العقلية والوقاية من الاضطرابات النفسية المرتبطة بالصدمات

قرار رقم /٧٩٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /انماء الفرات/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " تنمية وإسكان - قانون ودفاع وحقوق - البيئة " وتهدف إلى :
١- دعم الاستقرار في المنطقة لضمان عودة النازحين واللاجئين

٢- المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي في سوريا
٣- تأمين الفرص بشكل عادل ومتساوي للجميع وتعزيز السلم الاجتماعي بما يضمن التنمية واحترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة والمساواة لكافة فئات المجتمع

٤- تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا وتفعيل دورها في الحياة العامة وممارسة حقوقها المدنية
٥- تحسين الواقع البيئي من خلال دعم القطاع الزراعي والاقتصادي

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (٦٨١)

قرار رقم /٧٩٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة طرطوس جمعية باسم /أطراف للتنمية الإنسانية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين-الصحة-الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

١- المساهمة بإقامة برامج تدريبية وبرامج مهنية
٢- المساهمة بإقامة برامج تعليمية ودعم البحوث وبناء القدرات

٣- المساهمة برفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية

٤- المساهمة بإقامة مشروعات إنسانية خيرية للأفراد المحتاجين
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (٦٨٢)

قرار رقم /٧٩٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /حسنا/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- تقديم الدعم اللازم للتمكين الاقتصادي

٢- المساهمة بالأعمال الخيرية

٣- المساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (٦٨٣)

قرار رقم /٧٩٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /خطوات للتنمية الاجتماعية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - التنمية والإسكان - البيئة " وتهدف إلى :

١- المساهمة في تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات

٢- تقديم الدعم لكافة المراحل التعليمية وتعليم الكبار

٣- إعداد برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل والمساهمة في تحسين البنية الاقتصادية

٤- تعزيز القطاع الزراعي (النباتي والحيواني) وتطويره والمساهمة في الحد من الجفاف والتصحر .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (٦٨٤)

قرار رقم /٨٠١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/ تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم
/الرحبة الخيرية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "
البيئة - أعمال خيرية - الخدمات الاجتماعية
"وتهدف إلى :

١- مساعدة الفقراء والمساكين " ذوي الإعاقة -
أيتام- المسنين "

٢- دعم العمل الخيري للصحة والتعليم

٣- تعزيز الزراعة المنزلية ودعم برامج التنمية
الزراعية- الصحة البيطرية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م
(٦٨٧)

قرار رقم /٨٠٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/ تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم
/سويس بركة الخيرية / ويتناول نشاطها كافة
أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة
أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال
العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين -
التنمية والإسكان "وتهدف إلى :

١- المساهمة في تقديم الأعمال الخيرية للفئات
المحتاجة .

٢- تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع

٣- تقديم برامج دعم التعليم الأساسي والثانوي

٤- تقديم برامج وخدمات تحسين البنية الاقتصادية
لدعم التمكين الاقتصادي

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م
(٦٨٨)

قرار رقم /٧٩٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/ تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /آرام
للإغاثة والتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "
الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية التعليم
والتمكين "وتهدف إلى :

١- دعم الفقراء والمحتاجين من خلال تقديم الأعمال
الخيرية والخدمات الاجتماعية .

٢- المساهمة في تقديم الدعم للمتضررين من
الكوارث الطبيعية

٣- المساهمة في رفع المستوى التعليمي لكافة
المراحل ومحو الأمية وإقامة حلقات لحفظ القرآن
الكريم

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م
(٦٨٥)

قرار رقم /٨٠٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/ تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم
/النجاة للمساعدات الخيرية / ويتناول نشاطها كافة
أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة
أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال
العمل "تنمية واسكان - الصحة - الخدمات
الاجتماعية "وتهدف إلى :

١- تقديم الدعم النفسي والصحي وخدمات التنمية
الاجتماعية لكافة فئات المجتمع بما فيها الفئات الهشة

٢- دعم فئة الشباب والنساء من خلال بناء القدرات
والمهارات الحياتية ومشاريع سبل العيش وتوفير
فرص العمل

٣- تقديم العناية الصحية والنفسية والمساعدات
للمسنين وذوي الإعاقة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٤/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م
(٦٨٦)

قرار رقم /٨٠٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /منابع الخير/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية -التعليم والتمكين ، البيئة " وتهدف إلى :

- ١- عمل خيري لدعم الفئات المحتاجة .
 - ٢- عمل خيري لدعم الصحة .
 - ٣- برامج التعليم المهني (تعليم المهن والحرف-تطوير منهجيات التعليم المهني) .
 - ٤- تعزيز القطاع الزراعي (النباتي والحيواني) وتطويره والحد من الجفاف والتصحر .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٨٩)

قرار رقم /٨٠٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم/مضمار/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " ،التعليم والتمكين -التنمية والإسكان - القانون والدفاع والحقوق " وتهدف إلى :

- ١- إجراء البحوث والدراسات وبناء القدرات .
- ٢- تنفيذ عمليات التوظيف والتدريب .
- ٣- دعم التمكين الاقتصادي .
- ٤- شرح القانون وتقديم الخدمات القانونية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٩٠)

قرار رقم /٨٠٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /خير ونور/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الترويج للعمل التطوعي ،الأعمال الخيرية ،الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

- ١- تقديم خدمات للعوائل الأكثر فقراً
- ٢- الوصول الى مجتمع متعافي نفسياً وصحياً

٣- المساهمة في وصول خدمات الرعاية لذوي الإعاقة

٤- مساعدة الأسر المهجرة للعودة الى منازلهم
مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٩١)

قرار رقم /٨٠٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم/ فرات الخير/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية -التنمية واسكان -التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

- ١- معالجة مشكلة الفقر من خلال مشاريع اغاثية وتنمية
- ٢- دعم التعليم

٣- الارتقاء بالمستوى الاقتصادي للمجتمع

٤- تنمية وبناء قدرات الإنسان

٥- القيام بالمشاريع التنموية على كافة الأصعدة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٩٢)

قرار رقم /٨٢٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة/ضوء سورية/ المشهرة في محافظة اللاذقية بالقرار رقم /١٦٩٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١ تاريخ ٢٠٢٩/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون -الترويج للعمل التطوعي- البيئة " وتهدف إلى :

١. نشر المساحات الخضراء والحدائق
٢. تشجيع الرياضة بمختلف أنواعها
٣. زيادة التواصل الاجتماعي والترفيهي .
٤. القيام بحملات تطوعية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٤/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٤ م (٦٩٣)

قرار رقم /٨٣٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / الرعاية الخيرية للأعمال الإنسانية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "التنمية والإسكان -التعليم والتمكين - الصحة" . وتهدف إلى :

- ١-دعم جهود إعادة الإعمار والتنمية المستدامة من خلال تأهيل البنية التحتية وتعزيز جودة الحياة .
- ٢-تعزيز التعليم من خلال توفير الدعم للطلاب وتنظيم دورات تدريبية لتحسين فرص الشباب في سوق العمل
- ٣-تحسين خدمات الرعاية الصحية من خلال دعم المرافق الصحية وتقديم الرعاية الصحية الأولية للمجتمعات المحتاجة .
- ٤-تعزيز سبل العيش والتمكين الاقتصادي من خلال دعم برامج زيادة الدخل وتنفيذ مشاريع تنموية لتحسين مستوى معيشة الأفراد .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٦٩٤)

قرار رقم /٨٤٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة القنيطرة مؤسسة باسم / إنماء أبناء الجولان في الكسوة الغربية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين -الصحة" . وتهدف إلى :

- ١-المساهمة في دعم الفئات المحتاجة (أيتام - فاقدي الرعاية الاجتماعية -الشباب المقبلين على الزواج) .
- ٢-المساهمة في تطوير عمليتي التعليم والتعلم من خلال إقامة ورشات عمل لإعداد المعلمين ودورات للطلاب
- ٣-المساهمة في دعم المراكز الصحية من خلال تقديم أدوية ومتابعة الأشخاص المسنين ذوي الأمراض المزمنة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٦٩٥)

قرار رقم /٨٤١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة السويداء جمعية باسم /بذرة عطاء/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ،التنمية والإسكان ،البيئة " . وتهدف إلى :

- ١-المساهمة في تنمية الريف زراعياً بشكل مستدام من خلال إدخال تقنيات زراعية حديثة تسهم في استدامة الموارد الطبيعية ورفع القدرة الإنتاجية لواحدة المساحة من الأراضي الزراعية ورفع كفاءة استعمال المياه مثل تقنية الزراعة التجديدية والزراعة العضوية وزراعة النباتات المناسبة للتغيرات المناخية ونشر تقنيات الري الحديث والمساهمة في تسويق المنتجات الريفية ودعم المرأة والأسر الريفية بمشاريع تنموية صغيرة أو متناهية الصغر .

- ٢- المساهمة في ترميم وإصلاح الآبار الزراعية و آبار مياه الشرب والعمل على تزويدها بمنظومات طاقة بديلة كالطاقة الضوئية وطاقة الرياح لضمان حسن سير العمل فيها وتقديم شبكات الري وصيانة التالف منها .

٣. مساعدة الشباب من خلال مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر وخلق مساحات للأبداع والمساهمة في تنمية المجتمع في مختلف مجالات الحياة من خلال استثمار طاقاتهم في الجوانب التي يرغبون بها للحد من الهجرة والمساهمة في تنمية المجتمع .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م
(٦٩٦)

قرار رقم /٨٤٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / يستمر الخير/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ،التعليم والتمكين - البيئة " . وتهدف إلى :

- ١-المساهمة في تقديم الأعمال الخيرية من خلال برامج تنموية لمساعدة الفقراء والمحتاجين .

٢- إقامة دورات تعليمية لدعم الأطفال والشباب اليافعين للنهوض بسورية الحرة الجديدة .

٣- إقامة برامج لنشر المساحات الخضراء وحماية الموارد الطبيعية .

٤- تحقيق التكافل الاجتماعي وتقديم الدعم والمساعدة للفئات الضعيفة والأكثر احتياجاً في مجالات متنوعة كالصحة ، التعليم والتمكين الاقتصادي .
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٦٩٧)

قرار رقم ٨٤٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم/ ضع بسمتك Smile younited / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية ستمية واسكان -الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١- دعم وتقديم كافة الخدمات الخيرية من مادية وغذائية لكافة المستفيدين ودعم المشاريع المتوسطة والصغيرة وبرامج التدريب المهني وتقديم دعم الخدمات الصحية والتعليمية

٢- العمل على تأهيل وتنمية البنى التحتية وترميم المنازل بعد الحصول على الموافقات اللازمة

٣- برامج تحسين البنى الاقتصادية والاجتماعية وتنمية المجتمعات والمساعدة في تنظيم المدن بعد الحصول على الموافقات اللازمة

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٦٩٨)

قرار رقم ٨٤٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /انماء سورية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - البيئة - القانون والدفاع والحقوق " وتهدف إلى :

١- برامج التدريب والتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل

٢- برامج التدريب المهني والإرشاد الوظيفي

٣- برنامج تدريب وتمكين النساء المعيلات للأسر

٤- تنمية المجتمعات المحلية والاحياء الحضرية

٥- تقديم المشورة القانونية والمساعدة في حل النزاعات ونشر مبادئ المواطنة

٦- تعزيز القطاع الزراعي (النباتي والحيواني)

وتطويره والحد من الجفاف والتصحر

٧- تعزيز الطاقات البديلة المتجددة بما يعزز حماية المناخ والبيئة

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٦٩٩)

قرار رقم ٨٤٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /ديارنا/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " البيئة - التنمية والإسكان - القانون والدفاع والحقوق " . وتهدف إلى :

١- تعزيز القطاع الزراعي (النباتي والحيواني)

والزراعة الحضرية والمنزلية .

٢- المساهمة في دعم برامج التدريب والتوظيف

للاعتماد على الذات من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

٣- المساهمة في دعم التنمية الريفية من خلال

التمكين الاقتصادي .

٤- المساهمة في دعم برامج المصالحة الوطنية .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٧٠٠)

قرار رقم ٨٤٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم/ الأمة

الخيرية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية

العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من

تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية

- التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية "

وتهدف إلى :

٣- المساهمة في إعانة الناس على المستوى التعليمي والطبي والإغاثي
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٧٠٣)

قرار رقم /٨٤٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / شريان الفرات / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- تقديم خدمات الرعاية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال والمسنين

٢- تقديم برامج وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي

٣- تعليم الكبار والفئات الأخرى وتطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات .

٤- أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة والأكثر هشاشة
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٧٠٤)

قرار رقم /٨٥٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / أوزون/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " البيئة - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى :

١. حماية الطبيعة والحياة البرية و التنوع الحيوي.

٢. تعزيز القطاع الزراعي وتطويره.

٣. مراقبة وضبط التلوث البيئي .

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٧٠٥)

١- دعم الفئات المحتاجة من خلال تقديم الأعمال الخيرية

٢- المساهمة في رفع المستوى التعليمي لكافة المراحل من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية

٣- تقديم المساعدات الإغاثية والإنسانية للأسر المحتاجة
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م (٧٠١)

قرار رقم /٨٤٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /القلب الحي/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان" .
وتهدف إلى :

١- المساهمة في تقديم المساعدات الإغاثية والإنسانية للأسر المحتاجة .

٢- المساهمة في إعداد برامج المشاريع الصغيرة والمتوسطة و برامج تدريب وتمكين النساء المعيلات

٣- دعم الفئات المحتاجة من خلال تقديم الأعمال الخيرية

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٧٠٢)

قرار رقم /٨٤٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة حمص مؤسسة باسم / أحفاد الصحابة / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - التنمية والإسكان" .
وتهدف إلى :

١- تعليم الناس الدين الإسلامي المستمد من القرآن

والسنة وفهم الصحابة رضي الله عنهم .

٢- المساهمة في إنشاء جيل يعتز بدينه ليكون

فاعلاً في مجتمعه متفوقاً في حياته .

قرار رقم /٨٥١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم
/ بصمة خير/ و يتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" التعليم و التمكين - الأعمال الخيرية- الخدمات
الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدات الخيرية للأسر الأشد ضعفاً .
٢. تطوير المهارات و بناء القدرات لجميع أفراد
المجتمع.
٣. تعزيز الوعي المجتمعي و نشر العلوم .
٤. الرعاية الاجتماعية للأسر ودعم ذوي الاحتياجات
الخاصة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٧٠٦)

قرار رقم /٨٥٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم
/ بسملة أمل/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية
العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من
تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال
الخيرية - التعليم و التمكين - الصحة " وتهدف إلى :

١. دعم الفئات المحتاجة مادياً و معنوياً للوصول إلى
بيئة أسرية أكثر أمناً.
٢. المساهمة في تعزيز التكافل الاجتماعي و الخيري
لدعم الصحة و التعليم للفئات المحتاجة.
٣. تقديم الرعاية للأسر الفقيرة ودعمها.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٧٠٧)

قرار رقم /٨٥٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم
/الرياحين/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية
العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من
تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال
الخيرية، صحة، القانون و الدفاع و الحقوق " وتهدف
إلى :

١. مساعدة النساء و الأطفال وذوي الاعاقة.
٢. تقديم الدعم الصحي و الخدمات العلاجية.
٣. الدفاع و تقديم المشورات القانونية في حل النزاع.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٧٠٨)

قرار رقم /٨٥٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم
/العمرى لكفالة الأيتام/ و يتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" الأعمال الخيرية، التعليم و التمكين ، الخدمات
الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. كفالة الأيتام.
٢. تنشئة الأيتام تنشئة اجتماعية مبنية على الفضيلة و
الأخلاق الإسلامية السمحاء.
٣. تأمين متطلبات الأيتام و حاجاتهم و تحسين أحوالهم
المعيشية و الاجتماعية و التعليمية و الصحية و النفسية.
٤. دعم النشاطات التي تهتم بالرعاية التربوية و الثقافية
للأيتام.
٥. تنفيذ مشاريع تنموية يعود نفعها لصالح تحسين
الظروف المعيشية للأيتام.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٧٠٩)

قرار رقم /٨٥٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /شارك للتنمية/ ويتناول نشاطها محافظة دير الزور وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التعليم و التمكين - البيئة " وتهدف إلى :

١- المساهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية لدعم الفئات المحتاجة لقطاع التعليم والصحة.

٢- دعم الفئات الأكثر هشاشة (أرامل - مسنين - الأشخاص ذوي الإعاقة - غير المصحوبين) من خلال تقديم الأعمال الخيرية .

٣- تعزيز التماسك المجتمعي ونشر الوعي الاجتماعي.

٤- المساهمة في الحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال زيادة الوعي البيئي .

٥- تعزيز القطاع الزراعي من خلال نشر المساحات الخضراء والحدائق.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٧١٠)

قرار رقم /٨٥٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /ملهم/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية، التنمية و الاسكان ، التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

١. تعزيز مساهمة قطاع الأعمال في تحمل مسؤوليته لدعم الخدمات الاجتماعية و عمل القطاع الأهلي و برامج غير الربحية و تقديم الدعم للفئات المحتاجة.

٢. تقديم الخدمات التعليمية و التمكين.

٣. تقديم ودعم برامج التدريب و التوظيف و التمكين الاقتصادي و التنمية و الاسكان و التنمية الريفية و تنمية المجتمعات المحلية و الأحياء و التعاونيات السكنية للفقراء و المساكن الشعبية و تخطيط و تنظيم المدن و العمارة الخضراء و الصديقة للبيئة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٧١١)

قرار رقم /٨٥٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /وي كان/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١- دعم الفئات المحتاجة من خلال تقديم الأعمال الخيرية.

٢- المساهمة في رفع المستوى التعليمي لكافة المراحل من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية.

٣- تقديم المساعدات الإغاثية و الإنسانية للأسر المحتاجة.

٤- تطوير المهارات الحياتية و بناء القدرات .

٥- المساهمة في إعداد برامج المشاريع الصغيرة و المتوسطة و برامج تدريب و تمكين النساء المعيلات .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٧١٢)

قرار رقم /٨٥٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة القنيطرة جمعية باسم /جود الشام/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية- تعليم و تمكين - الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

١- تقديم أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة.

٢- تقديم الدروس التعليمية لجميع المراحل الدراسية

٣- تعزيز الحماية و الدعم النفسي و الاجتماعي و القانوني و التعليم مع ترسيخ قيم العدالة الاجتماعية و دعم ذوي الإعاقة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٥ م (٧١٣)

قرار رقم /٨٥٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / ساند الخيرية الاجتماعية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الصحة - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١. عمل خيري لدعم الفئات المحتاجة ودعم التعليم .
 ٢. رفع المستوى الصحي و تقديم خدمات الرعاية الأولية و الطارئة.
 ٣. برامج تدريب و توظيف للاعتماد على الذات و برامج التدريب المهني .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م
(٧١٤)

قرار رقم /٨٦٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم/شباب الغد السوري/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين ، التنمية و الإسكان ، الصحة " وتهدف إلى :

١. بناء مجتمع قادر على مواجهة التحديات الانسانية وضمان توفير التنمية و الصحة و التعليم في الوقت المناسب و المساهمة في إعادة الاعمار ودعم البنية التحتية و مشاريع التعافي المبكر.
٢. السعي لبناء سلام مستدام في سوريا من خلال تنفيذ المشاريع المختلفة التي تصب في صالح المجتمع عامة و تخدم غرض إعادة بنائه.
٣. نشر رسائل التوعية الصحية و تعريف بالأمراض السارية و المعدية ودعم الفرق الصحية و التحري عن حالات سوء التغذية.

٤. تحسين الصحة العامة على مستوى الفرد و المجتمع و ترسيخ السلوك الصحي الصحيح.

٥. نشر ثقافة المسؤولية التعليمية ضمن المجتمع.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م
(٧١٥)

قرار رقم /٨٦٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /فلك للتنمية المجتمعية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين ، التنمية و الإسكان ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. بناء القدرات و تطوير المهارات الحياتية و تعليم الكبار و فئات أخرى.
٢. تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر و خدمات التمكين الاجتماعي و خدمات رعاية ذوي الإعاقة و الأطفال الموهوبين و الأحداث و المتسولين و المشردين النساء.
٣. المساهمة في التوظيف و التدريب و وضع برامج تمكين للنساء المعيلات للأسر و برامج التدريب المهني و الارشاد الوظيفي.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م
(٧١٦)

قرار رقم /٨٦٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /جيل الإيمان التعليمية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة من خلال تقديم الأعمال الخيرية.
- ٢- مساعدة أسر الشهداء و المهجرين.
- ٣- المساهمة في رفع المستوى التعليمي لكافة المراحل التعليمية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٥ م

(٧١٧)

قرار رقم /٩٠٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حماه جمعية باسم
/نور الأمل للأعمال الإنسانية/ و يتناول نشاطها كافة
أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة
أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" أعمال خيرية - تعليم و تمكين - الخدمات
الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. المساهمة في برامج وأنشطة للدعم النفسي و
الاجتماعي و الإرشاد المجتمعي للأسرة.
٢. أعمال خيرية لدعم الصحة و التعليم و التمكين
الاقتصادي

٣. أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٩ م
(٧١٨)

قرار رقم /٩٠١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم
/خطوة حياة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية
العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من
تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " البيئة - التنمية
و الإسكان - الخدمات الاجتماعية " و
تهدف إلى :

١. المساهمة في تعزيز القطاع الزراعي (النباتي و
الحيواني) و تطويره و الحد من الجفاف و التصحر
عن طريق التعاون و التنسيق مع الجهات الحكومية.

٢. المساهمة في دعم و تمكين سبل العيش لفئة الشباب
و النساء من خلال خلق فرص عمل عن طريق إقامة
مشاريع صغيرة ذات ديمومة و استمرارية.

٣. المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية
للفئات الهشة (أطفال - نساء - أشخاص ذوي إعاقة -
مسنين)

٤. المساهمة في تقديم خدمات التمكين الاجتماعي
للأسر الفقيرة من خلال تنفيذ برامج إرشاد مجتمعي
للأسرة و برامج التعافي الاجتماعي و معالجة
المشكلات الاجتماعية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٩ م
(٧١٩)

قرار رقم /٩٠٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم
/بصراع الصفا/ و يتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" التعليم و التمكين ، الخدمات الاجتماعية ، الأعمال
الخيرية - " وتهدف إلى :

١. نشر التعليم بين كافة أفراد المجتمع و رفع مستوى
التعليم و المتعلمين في مجال التربية و التعليم في كافة
المستويات.

٢. تطوير قدرات المتعلمين و تنمية روح الإبداع لديهم
و الاهتمام بذوي الإعاقة و صعوبات التعلم.

٣. العمل على تقوية الروابط المجتمعية من خلال نشر
الأخلاق الفضيلة و التكافل الاجتماعي بين الأفراد .

٤. المساهمة في توفير ظروف معيشية كريمة للأسر
المحتاجة ضمن مجتمعاتهم من خلال تأمين متطلباتهم
الحياتية من مساعدات تعليمية و خيرية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٩ م

(٧٢٠)

قرار رقم /٩٠٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم
/ حراس الطفولة / و يتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" التعليم و التمكين - قانون و دفاع و حقوق -
الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. العمل على حماية الأطفال من كافة أشكال العنف و
الإيذاء و الاستغلال في مختلف البيئات المحيطة به

٢. تمكين الأطفال عبر توفير الأدوات و الوسائل
التعليمية و المعرفية ضمن معايير عالية الجودة و تنمية
قدراتهم و مهاراتهم مع تركيز على دمج الأطفال من
ذوي الاحتياجات الخاصة في العملية التعليمية و
المجتمعية

قرار رقم ٩٠٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / دور لبناء السلام /و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الثقافة والفنون- التنمية والإسكان - العمل التطوعي " وتهدف إلى :

١. تعزيز وعي المجتمع السوري من خلال العمل على أدوات التفكير والتنمية المجتمعية الفعالة.

٢. تمكين المجتمع من خلال تطوير أدواته وتفعيل دور الشباب في المشاركة الفاعلة والتنظيم والتخطيط الاستراتيجي للمجتمع.

٣. برامج وخدمات التبادل الثقافي والفني وغيرها من البرامج التي تعزز الاحترام المتبادل.

٤. المساهمة في بناء الهوية السورية وترسيخ التماسك الاجتماعي بين جميع مكونات المجتمع.

٥. تشجيع وتطوير المبادرات والمشاريع المجتمعية والتنمية لتحقيق تأثير مستدام.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٩ م
(٧٢٣)

قرار رقم ٩٠٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / المرأة السورية للإغاثة والتنمية /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان ، الخدمات الاجتماعية ، الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع
٢- المساهمة في العمل الخيري و تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية

٣- تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر

٤- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسر

٥- المساهمة في التوظيف والتدريب والتمكين الاجتماعي والتنمية والإسكان

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٩ م
(٧٢٤)

٣- تعزيز الصحة النفسية و الدعم النفسي و الاجتماعي للأطفال من خلال برامج متكاملة و تقديم الدعم للأسر لضمان بيئة آسرية مستقرة تساهم في رفاه الأطفال
٤- رفع الوعي المجتمعي حول حقوق الطفل و أهمية حمايته من خلال برامج التوعية و التثقيف و تشجيع المشاركة المجتمعية في رفاه الأطفال

٥- المناصرة وتعزيز التعاون مع المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بهدف دعم الإصلاحات القانونية و المؤسساتية المتعلقة بحماية الأطفال و ضمان حصول الأطفال على تعليم شامل وعادل و تعزيز السياسات التي تدعم حقوقهم و تنميتهم

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٩ م
(٧٢١)

قرار رقم ٩٠٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / أمنية/و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - تعليم و تمكين ، تنمية و اسكان " وتهدف إلى :

١- تقديم خدمات دعم التوظيف و خدمات التوجيه المهني بما في ذلك خدمات الإرشاد المهني و التقييم الذاتي و مهارات التوظيف و تطوير المسار الوظيفي إضافة إلى توفير وصول الشباب إلى خدمات التوظيف المختلفة من خلال برامج الإرشاد الوظيفي و التوجيه المهني.

٢- توفير التدريب المهني ذو الجودة العالية و المستجيب لمتطلبات سوق العمل.

٣- توفير خدمات ريادة الأعمال و التدريب على مهارات إدارة المشاريع و ريادة الأعمال و توفير الدعم للشباب في مجال ريادة الأعمال و المشاريع الصغيرة و الشركات الناشئة.

٤- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسرة من خلال برامج الإرشاد المجتمعية و برامج التعافي الاجتماعي و معالجة المشكلات الاجتماعية

٥- تقديم خدمات و أنشطة الدعم النفسي و الاجتماعي و الصحة النفسية

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٩/ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/٩ م

قرار رقم /٩٠٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /هيومن بلاس/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية-الخدمات الاجتماعية-الصحة" وتهدف إلى :

- ١- أعمال خيرية لدعم التعليم
- ٢- أعمال خيرية لدعم الصحة
- ٣- مساعدة ورعاية الأسر المهجرة
- ٤- تقديم الرعاية والخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة
- ٥- تقديم الرعاية الطبية والعلاجية
- ٦- رفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٩ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٩ م (٧٢٥)

قرار رقم /٩٢١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم /تنسيق اللاذقية للنهضة والتنمية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية ، التنمية والإسكان ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١- المساهمة في التنمية ودعم المشاريع الصغيرة وتوفير فرص تعليمية ومهنية وتعزيز فرص العمل للفئات الأكثر ضعفاً

٢- المساهمة في دعم الخدمات الاجتماعية ودعم الأفراد والمجتمعات للتحويل من الاعتماد على المساعدات إلى أنظمة إنتاجية ذاتية مستدامة .

٣- المساهمة في الأعمال الخيرية وتعزيز التماسك المجتمعي ونشر وتعزيز القيم الأخلاقية والمجتمعية لبناء مجتمع متعاون وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي وبناء شبكات دعم مجتمعية قوية تساهم في تعزيز الروابط بين الأفراد والمؤسسات .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٩ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٩ م (٧٢٦)

قرار رقم /٩٤٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /واحة العطاء للتنمية الاجتماعية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان - التعليم والتمكين" وتهدف إلى :

- ١- رعاية وتمكين الأيتام وأسرهم وتأهيلهم علمياً ومهنياً وتقديم الدعم المادي والمعنوي والصحي .
- ٢- دعم الفقراء والمحتاجين وطلاب العلم من خلال توفير الدعم التعليمي والمهني والمساندة المادية والمعنوية والارتقاء بسوية تعليمهم في جميع المراحل العمرية .

٣- دعم المشاريع الواعدة وريادة الأعمال من خلال تقديم الخبرات العلمية والاستشارات اللازمة وتطوير المهارات والتدريب بما يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٠ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٢٧)

قرار رقم /٩٤٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /متطوعي الشمال/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - الصحة - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- المساهمة في دعم الفئات الهشة (الأيتام- الأرمال - المسنين)

٢- تقديم الخدمات للحالات العقلية والنفسية والصدمات ومعالجة المشكلات الاجتماعية .

٣- المساهمة في تقديم الرعاية الصحية الأولية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٠ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٢٨)

قرار رقم /٩٤٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة/١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم/أرحام/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية ، التعليم والتمكين ، الصحة " وتهدف إلى :
١- كفالة الأيتام والأرامل وفاقد المعيل .
٢- إعانة المرضى (بتر ، شلل ، أمراض مزمنة ، سرطان) .

٣- دعم التعليم ومعاهد تحفيظ القرآن .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٠ رمضان /١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٢٩)

قرار رقم /٩٤٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة/١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /مستقبل سوريا الزاهر/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين ، التنمية والإسكان، الصحة " وتهدف إلى :

١- تقديم خدمات للحالات النفسية والعقلية والصددمات وإقامة برامج الوقاية

٢- تطوير المهارات وبناء القدرات وتقديم استشارات وبحوث ودراسات .

٣- المساهمة في التوظيف والتدريب والتمكين الاقتصادي .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٠ رمضان /١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٣٠)

قرار رقم /٩٤٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة/١/: تشهر في محافظة الرقة مؤسسة باسم /عناية مركزية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "صحة تعليم وتمكين-تنمية واسكان" وتهدف إلى :

١- الدعم الصحي والتوعية الصحية عبر إقامة مشاريع صحية وتقديم خدمات الرعاية لجميع الفئات دون تمييز

٢- المساعدة في بناء مجتمع متماسك عبر تقديم وسائل الدعم التعليمي المجتمعي للمساهمة في تعزيز السلم الأهلي وتنمية القدرات البشرية

٣- العمل على إعادة اعمار وتأهيل البنى التحتية وكل ما يلزم للتطوير والنهوض بالبلاد

٤- العمل من أجل بنية صحية وفكرية سليمة للوصول إلى فئة شبابية آمنة لأن الشباب هم أساس مستقبل المجتمع وقادة التغيير

٥- نشر فكر التأخي من أجل السلم والأمن

٦- دعم المرأة وتوعيتها بحقوقها وواجباتها كونها شريك حقيقي في بناء المجتمع

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٠ رمضان /١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٣١)

قرار رقم /٩٥٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة/١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /التنمية والتعاون (DC)/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "البيئة - الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١- التنمية المستدامة للقطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني .

٢- الحفاظ على البيئة والتنوع الحيوي والموارد الطبيعية ومواجهة التغيرات المناخية

٣- المساهمة في تعزيز التعليم العالي والتأهيل والتدريب التقني .

٤- إقامة وتنفيذ البحوث العلمية الزراعية .

٥- إقامة مراكز مجتمعية وتقديم خدمات الحماية والرعاية والدعم النفسي الاجتماعي

٦- تقديم المساعدات الإنسانية لدعم الفئات المحتاجة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٠ رمضان /١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٣٢)

التنمية والإسكان - الخدمات الاجتماعية - القانون و الدفاع و الحقوق "وتهدف إلى :

١- تقديم الخدمات الإنسانية والإغاثية لدعم الفئات الأكثر احتياجاً وتعزيز التكافل الاجتماعي

٢- تعزيز الوعي القانوني والدفاع عن الحقوق لضمان العدالة والمساواة للفئات الهشة

٣- المساهمة في دعم التنمية المستدامة من خلال إقامة المشاريع التنموية تساهم في تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية

٤- المساهمة في تمكين دور المرأة والشباب من خلال برامج خاصة تعزز مشاركتهم الفعالة في المجتمع وسوق العمل

٥- المساهمة في تحقيق الاستقرار المجتمعي عبر تعزيز التماسك الاجتماعي والاندماج بين الفئات المختلفة

٦- تعزيز الحوكمة الرشيدة والممارسات العادلة لضمان استدامة المشاريع والبرامج التنموية

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ١٠/ رمضان / ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٣٥)

قرار رقم /٩٥٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/:تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /ياشام/ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين- الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية "وتهدف إلى :

١-المساهمة في تقديم أعمال خيرية .

٢-تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية

٣-تقديم خدمات التمكين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية للأسر

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٠/ رمضان / ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م

(٧٣٦)

قرار رقم /٩٥١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/:تشهر في محافظة اللاذقية جمعية باسم /صناع الحياة/ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١- دعم الفقراء وخاصة الأرامل والأيتام

٢- التعليم والتدريب والتأهيل والتوعية وتمكين سبل العيش .

٣- المساهمة في دعم الصحة وكل ما يخدم المجتمع مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ١٠/ رمضان / ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٣٣)

قرار رقم /٩٥٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/:تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /لأجل الحياة Forlife/ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - الترويج للعمل التطوعي - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون "وتهدف إلى :

١-عمل خيري لدعم الفئات المحتاجة .

٢-عمل خيري لدعم التنمية والإسكان

٣-القيام بحملات تطوعية

٤-إعداد دورات تدريبية للمتطوعين

٥-رعاية المبدعين ودعم الإبداع

٦-المساهمة في توثيق ثقافة وهوية المجتمع

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ١٠/ رمضان / ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٣٤)

قرار رقم /٩٥٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/:تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم /جسور المحبة/ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "

قرار رقم /٩٥٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /إحسان الألمانية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية، الصحة " وتهدف إلى :

- ١- تقديم المساعدة الانسانية والاغاثية
- ٢- تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر
- ٣- تقديم كافة الخدمات الصحية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٠/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠م

(٧٣٧)

قرار رقم /٩٥٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /الإرشاد الخيرية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية- الصحة " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة ورعاية الأسر المهجرة
- ٢- دعم الأعمال الخيرية لجميع الفئات الهشة في المجال (الصحي - التنمية والإسكان)
- ٣- المساهمة في تقديم الخدمات الصحية (العلاجية الطارئة)

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٠/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠م

(٧٣٨)

قرار رقم /٩٥٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /نواة للتنمية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتكوين- التنمية والإسكان، البيئة " وتهدف إلى :

- ١- توفير برامج تعليمية وتدريبية للأطفال والشباب لتحسين فرصهم في الحصول على تعليم جيد ومهارات حياتية
- ٢- المساهمة في تأهيل البنى التحتية لقطاع التعليم
- ٣- تمكين الأفراد وبناء القدرات والتدريب المهني وتقديم الدعم والمعدات اللازمة
- ٤- دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتعزيز إنتاجيتها واستقرارها واستدامتها لتعزيز الاقتصاد المحلي وخلق فرص عمل مستدامة

٥- تحسين البنية التحتية من خلال مشاريع إسكانية وتأهيل المرافق العامة وتعزيز الوصول إلى الخدمات

٦- دعم المشاريع التنموية المدرة للدخل والهادفة لخلق المزيد من فرص العمل .

٧- المساهمة في تأهيل وتطوير البنية التحتية للقطاع الزراعي وتعزيز الزراعة المستدامة من خلال تطبيق تقنيات حديثة وصديقة للبيئة لزيادة الإنتاجية والحفاظ على الموارد الطبيعية

٨- تنفيذ مشاريع ببنية مثل تشجير المناطق المتضررة وإدارة النفايات لتحسين جودة الحياة وحماية البيئة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٠/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠م

(٧٣٩)

" الخدمات الاجتماعية-التنمية والإسكان-الصحة " وتهدف إلى :

١- المساهمة في دعم التنمية المستدامة من خلال إقامة المشاريع التنموية تساهم في تحسين البنية التحتية والخدمات الأساسية

٢- المساهمة في دعم برامج التدريب والتوظيف للاعتماد على الذات من خلال المشاريع الصغيرة والمتوسطة

٣- تعزيز مفهوم السلم الأهلي والقدرة على التعايش

٤- المساهمة في تقديم الرعاية الصحية الأولية

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٠ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٤١)

قرار رقم /٩٦٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة حمص جمعية باسم /البنیان الإنسانية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية-الخدمات الاجتماعية-التنمية والإسكان "وتهدف إلى :

١- المساهمة في التنمية المجتمعية من خلال التعليم والتدريب والدعوة

٢- المساهمة في تأمين الاحتياجات الأساسية للمتضررين والمحتاجين وكفالات الأيتام وأسراهم

٣- المساهمة في إعادة إعمار البيوت والمساجد ودعم المشاريع التنموية للأفراد

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٠ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م

(٧٤٢)

قرار رقم /٩٥٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /حياة أفضل/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين ،التنمية والإسكان،القانون والدفاع والحقوق "وتهدف إلى :

١- تعزيز برامج المهارات الحياتية وبناء القدرات لتمكين الأفراد من المعرفة والمهارات اللازمة للتنمية الشخصية والمهنية

٢- دعم تعليم الطفولة المبكرة من خلال إنشاء وتحسين رياض الأطفال لتوفير أساس تعليمي قوي

٣- تمكين النساء المعيلات من تحقيق الاستقلال المالي والاستقرار الاجتماعي

٤- تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستدامة وتوفير التدريب والتوجيه المالي لرواد الأعمال

٥- تحسين خدمات البنية الأساسية الاقتصادية لتسهيل خلق فرص العمل وتعزيز قدرة المجتمع على الصمود

٦- تقديم المساعدة القانونية والخدمات الاستشارية لدعم الأفراد في حل النزاعات وضمان الوصول إلى العدالة

٧- الدفاع عن الحقوق والحريات المدنية والفردية وحمايتها من خلال حملات التوعية وبرامج الدعم القانوني

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ١٠ / رمضان ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٤٠)

قرار رقم /٩٥٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /همم نحو القمم/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل

قرار رقم /٩٦١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /مركز الإغاثة والتنمية/، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /٩٠٢/ لعام ٢٠١٩ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية، التنمية والاسكان، الصحة " وتهدف إلى :
١- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية والتمكين الاجتماعي والدعم النفسي والاجتماعي لجميع فئات المجتمع مع التركيز على المرأة والطفل وذوي الإعاقة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة عموماً .

٢- تقديم خدمات الرعاية الصحية والصحة الانجابية وخدمة تصنيع وتركيب الأطراف الصناعية ومستلزماتها ومتمماتها والعلاج والتأهيل الفيزيائي .

٣- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يوفر حياة كريمة للمستفيدين من خلال اقامة مشاريع التنمية والريفية والتنمية المحلية وتوفير وإقامة برامج دعم سبل عيش الأسر والأفراد وبرامج التدريب المهني والحرفي وبرامج التدريب والتأهيل على المهارات اللازمة في سوق العمل وإقامة حواضن للتدريب ودعم الأعمال الصغيرة وريادة الأعمال .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٠/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٤٧)

قرار رقم /٩٩٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /أحلام الطفولة لذوي الاحتياجات الخاصة/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين - الصحة " وتهدف إلى :

١- إنشاء دور حضانة ورياض أطفال للمعاقين والأطفال الأصحاء من أجل دمجهم تربوياً واجتماعياً

قرار رقم /٦٦١/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: تعدل تسمية مركز الأسد للصناعات اليدوية في حماة لتصبح وحدة جنوب الملعب للصناعات الريفية

مادة /٢/: يلغى القرار رقم /٧٨١/ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم للتنفيذ دمشق /٢٧/ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (٧٤٥)

قرار رقم /٩٦٢/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /معاً نرتقي/ في محافظة حلب المشهرة بالقرار رقم ١١٥٩ تاريخ ٢٠١٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الثقافة والرياضة والتسلية والفنون " وتهدف إلى :

١- مساعدة الفقراء والمحتاجين وتمييزهم وتمكينهم اقتصادياً ودعم التعليم لديهم .

٢- كفالة الأيتام والمسنين ورعايتهم وإنشاء دور خاصة لإيوائهم .

٣- إقامة مراكز مجتمعية وتقديم الإرشاد والتوعية المجتمعية والأسرية

٤- إحياء الصناعات التقليدية والحرف اليدوية وتمكين النساء منها وإقامة المعارض لدعمها .

٥- نشر ثقافة المطالعة وإصدار الكتب وإنشاء المكتبات وقاعات للمطالعة

٦- إقامة برامج لرعاية المواهب وتنميتها وإقامة مركز متخصص لرعايتها .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٠/ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٤٦)

تأسيس مشاريع رياضية وبنية أعمال فردية وجماعية ناجحة ومستدامة مع التركيز على المستفيدين من خدمات المؤسسة.

٤- نشر الوعي والتشجيع على العمل التطوعي من خلال تدريب و تأهيل المتطوعين على العمل التطوعي والمسؤولية المجتمعية، وتوظيف طاقات المتطوعين في خدمة المجتمع السوري خدمة لأهداف المؤسسة مادة/٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٩ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/٩ م (٧٤٩)

قرار رقم /٩٧١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /الخيرية الخيرية/ في محافظة حلب المشهرة بالقرار رقم ١٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١٠٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية ، التعليم و التمكين، التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

- ١- تعزيز العمل الخيري.
 - ٢- بناء القدرات ودعم الطلاب في جميع المراحل الدراسية.
 - ٣- التمكين الاقتصادي لفئة الشباب و النساء و إشراكهم بتنفيذ مشاريع منتجة تؤمن لهم دخل مستدام .
 - ٤- توفير مساكن مستدامة للفئات الأكثر هشاشة و المتضررين جراء الكوارث الطبيعية.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في /١١ رمضان / ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م (٧٥٠)

قرار رقم /٩٧٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /القنية الخيرية/ في محافظة درعا المشهرة بالقرار رقم /١٠٩٨/ لعام ٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١٠٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية

٢- إنشاء وحدة تدخل مبكر ونطق وتواصل وعلاج فيزيائي وصفوف تعليمية للصغار والكبار وتأهيل مهني وصفوف للطفل التوحدي ونوادي ترفيهية ورياضية ولغة وحاسوب

٣- افتتاح مجمع طبي لتقديم الخدمات الطبية والاجتماعية للمعاقين بعد أخذ الموافقات من الجهات المختصة .

٤- رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لتقديم مساعدات عينية ومادية للفقراء والمعاقين

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق /١١ رمضان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م (٧٤٨)

قرار رقم /٩٢٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة / خطوة / المشهرة في محافظة دمشق بالقرار رقم /١٤٠٦/ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١٠٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الصحة - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

- ١- العمل على تعويض الأطراف المبتورة ، صناعياً لكافة المتضررين ، وتأهيل وتدريب الكوادر الشبابية المتطوعة وتزويدها بكافة المعدات الضرورية اللازمة لإنشاء كوادر وطنية متخصصة في مجال تركيب الأطراف الصناعية .

٢- تقديم الخدمات الصحية وإقامة المشاريع الطبية وحملات التوعية والتثقيف الصحي وتوفير برامج العلاج والتأهيل الفيزيائي ، بالإضافة لدعم قطاع الصحة العقلية والنفسية من خلال برامج الوقاية وجلسات العلاج والتأهيل النفسي الفردية والجماعية التي تقدم للمستفيدين .

٣- رعاية ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمييزهم مهنياً و تمكينهم ليصبحوا أشخاص فاعلين في المجتمع ، وأيضاً المساهمة في تطوير المهارات الحياتية والمهنية وبناء القدرات لمختلف فئات وأطياف المجتمع (نساء - أطفال - ذوي احتياجات - معيّلين) عن طريق طرق التعليم والتدريب المهني وبرامج الإرشاد الوظيفي والاعتماد على الذات لتوليد الدخل، والتشجيع على ريادة الأعمال من خلال القيام بفعاليات ومبادرات مجتمعية ومهنية مختلفة ، والمساهمة في

١. إنشاء مراكز لتقديم الخدمات التأهيلية و التدريبية المتعلقة بقضايا الطفولة من كافة النواحي وخاصة الأطفال ذوي الإعاقة.

٢. توظيف الدراسات و الأبحاث التربوية و النفسية و الطبية في تشخيص و علاج و تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مع توفير النصح و الإرشاد لهم ولذويهم.

٣. المساهمة في دعم المرأة و الطفولة من خلال تقديم الندوات و اللقاءات و المحاضرات الثقافية و الأدبية و الفنية و العلمية.

٤. بناء الشراكات الفعالة مع المنظمات و المؤسسات و الجمعيات التي تعنى بالطفولة و المرأة و توطيد التعاون الدائم معهم وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة.

٥. المساهمة في دعم عودة اللاجئين و النازحين إلى مناطقهم الأصلية و تقديم الخدمات اللازمة لتسهيل استقرارهم و المشاركة في جهود إعادة إعمار المناطق المتضررة.

٦. المساهمة في إقامة المشاريع التنموية التي تعزز الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي مع التركيز على دعم الأفراد و لاسيما فئة الشباب.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٠ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٥٣)

قرار رقم /٩٤٤

إن وزير الشؤون الاجتماعية و العمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/١: يعدل القرار رقم ٥٧١/٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٥ بحيث تصبح " تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /لدي أخ آخر / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " اعمال خيرية - الصحة - الخدمات الاجتماعية " و تهدف إلى :

١. دعم الفئات الهشة و الاطفال و الايتام و المسنين
٢. المساهمة في احداث المراكز الصحية الخيرية و تقديم الرعاية الصحية في العيادات و المستشفيات و المستوصفات
٣. خدمات العناية و المساعدة لذوي الاعاقة و المسنين.
٤. مساعدة أسر الشهداء و الجرحى
مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٠ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١٠ م (٧٥٤)

السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، الصحة ، التعليم و التمكين " و تهدف إلى :

١. مساعدة الأسر الفقيرة و الأراذل و الأيتام و فاقدات المعيل و المطلقات و تقديم المساعدة المالية من أجل العمليات الجراحية و معالجة المرضى الفقراء.

٢. مساعدة الطلاب من الأسر الفقيرة و المحتاجة و خاصة طلاب الجامعات.

٣. تقديم مساعدة لكبار السن و العجزة و ذوي الإعاقة.

٤. تقديم الخدمات الخيرية و الاجتماعية.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١١ م (٧٥١)

قرار رقم /٩٧٢

إن وزير الشؤون الاجتماعية و العمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/١: يعدل النظام الداخلي لجمعية /الصحة الخيرية/ في القطيفة المشهورة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم /١٤٠٣/ لعام ٢٠١١ ووفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١٠٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ و بالتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الصحة " و تهدف إلى :

١- معالجة المرضى الفقراء من أهالي القطيفة ، و تقديم الرعاية الصحية لهم.

٢- إقامة المشاريع و المراكز الصحية التي تساهم في علاج المرضى بعد أخذ الموافقات اللازمة.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١١ رمضان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٣/١١ م (٧٥٢)

قرار رقم /٩٦٣

إن وزير الشؤون الاجتماعية و العمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/١: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /إحساس/ المشهورة في محافظة دمشق بالقرار رقم /٢٥٣٩/ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ ووفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١٠٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ و بالتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية و الإسكان - التعليم و التمكين " و تهدف إلى :

قرار رقم /٩٧٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم
/ضفاف الخيرية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي
الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر
ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" الأعمال الخيرية، التنمية و الاسكان ، الصحة "

وتهدف إلى :

١. تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق تقديم الدعم
للفئات الأكثر حاجة ولاسيما الدعم الصحي و الغذائي و
التعليمي ودعم التمكين الاقتصادي و التنمية و الاسكان
و تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع و العمل
الخيري.

٢. دعم برامج التنمية وسبل العيش و الاسكان و
المأوى و المياه و البيئة و تعزيز البنى التحتية و تقديم
الدعم في مجال بناء القدرات و رفع الكفاءات في القطاع
الصحي و تقديم الرعاية الطبية و العلاجية و رفع
المستوى الصحي و تقديم خدمات الرعاية الأولية .
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م

(٧٥٥)

قرار رقم /٩٧٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم
/ياسمين للإغاثة و التنمية الإنسانية/ و يتناول
نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية
وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف
حسب مجال العمل " الصحة - الخدمات الاجتماعية -
التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١. تقييم احتياجات المجتمع السوري في المجالات
الطبية و التعليمية و الإغاثية و العمل على تجهيز
الدراسات اللازمة.

٢. تسليط الضوء عبر القنوات الإنسانية المحلية و
الإقليمية و الأممية على الاحتياجات الملحة بهدف
توفير الدعم الإنساني لها .

٣. تنفيذ المشاريع وفقاً للقوانين و الأنظمة النازمة
و وفقاً للمعايير الإنسانية و الأخلاقية .

٤. تعزيز مبدأ المساءلة و الشفافية من خلال إشراك
المجتمعات المستهدفة بالمشاريع في عملية التخطيط و
التنفيذ و المراقبة.
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م

(٧٥٦)

قرار رقم /٩٧٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم
/خطوة للتنمية و التمكين/ و يتناول نشاطها كافة
أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة
أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل
" الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الترويج
للعمل التطوعي " وتهدف إلى :

١- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة في مجال
(الصحة - التعليم و التمكين الاقتصادي و التنمية و
الإسكان).

٢- تقديم الخدمات الإنسانية و الإغاثية لمساعدة و رعاية
الأسر المهجرة و أسر الشهداء و الجرحى.

٣- المساهمة في تقديم خدمات التمكين الاجتماعي
للأسر الفقيرة من خلال تنفيذ برامج إرشاد مجتمعي
للأسرة و برامج التعافي الاجتماعي و معالجة المشكلات
الاجتماعية.

٤- المساهمة في إعداد دورات تدريبية للمتطوعين و
القيام بحملات تطوعية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/ رمضان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/١١ م

(٧٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعت سلافه محمد سعد بموجب الوكالة الخاصة رقم عام /١٥/ ورقم خاص /١٣/ من المالك هيفاء نور الدين حاتم عن فقدان سند تملك بالعقارات /٤٥٣/ بالليرة والعقار ٩٧٠ / ١ و ٢١٦٣ و ٢١٦٥ / عين البيضاء والعقار ٢٠/٨٥٦ شيخضاهر والعقار ٢/٥٣٥٤ طوق البلد والعقار /٣٨٢٢/ دمسرخو وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٢/٦ م

(٧٤٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى جمال ياسين حربا بموجب الوكالة العامة رقم خاص /٦٠٤/ ورقم عام /١٤٠٨٨/ من المالك علاء الدين ياسين حربا عن فقدان سند تملك بالعقار ٧/٣٢٠٥ طوق البلد والعقار ٦/٨٥٥ كسب الأولى والعقار /١٢٨٣/ طوق جبلة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٤/٦ م

(٧٤٤)